مجلة العلوم القانونية والسياسية

اسم المقال: التعويض التلقائي عن الحوادث الطبية ودورها في بناء المواطنة
اسم الكاتب: م. حمودي بكر حمودي
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/index.php/library/1341
تاريخ الاسترداد: 2025/05/17 23:54 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة العلوم القانونية والسياسية جامعة ديالى ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

ISSN P. 2225-2509
ISSN E. 2957-3505

مجلة
العلوم القانونية والسياسية

مجلة نصف سنوية علمية محكّمة

تصدرها كلية القانون والعلوم السياسية

جامعة ديالى

العراق – ديالى

عـــدد خاص بأبحاث

المؤتمر العلمي الدولي الرابع

﴿السياسة التشريعية في بناء المواطنة الصالحة﴾

25- 26 أيـار 2022م

رقم الإيداع بدار الكتب والوثائق (1740) لسنة 2012

مجلة

العلوم القانونية والسياسية

Journal of Juridical and Political Science

مجلة نصف سنوية علمية محكّمة

تصدرها

كلية القانون والعلوم السياسية

جامعة ديالى

العراق – ديالى – بعقوبة

تقاطع القدس

هاتف خليوي : 7727782999 (964+)

E-mail :jjps@law.uodiyala.edu.iq
E-mail :lawjur.uodiyala@gmail.com
Web: www.lawjur.uodiyala.edu.iq
Mob: (+964) 7727782999

إن جميع ما ورد في هذه المجلة من أبحاث فقهية وآراء سياسية وتعليقات وقرارات قضائية وخلاصاتها، هي من عمل وجهة نظر أصحابها ويتحملون وحدهم مسؤوليتها، ولا تتحمل هيئة التحرير أو كلية القانون والعلوم السياسية أية مسؤولية في هذا الإطار.

جميع الحقوق محفوظة

كلمة العـــدد ..

بسم الله الرحمن الرحيم

و أفضل الصلاة و أتم التسليم .. على سيدنا محمد

وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد ..

تواجه المواطنة في العديد من البلدان ومنها العراق تحديات كبيرة وفي مختلف الاصعدة، القانونية والسياسية والاجتماعية، والاقتصادية والتكنولوجية. إذ ساهمت هذه التحديات مجتمعة أو منفردة في اضعاف أو تغييب هذه الر ابطة ذات الابعاد القانونية والسياسية والاجتماعية.

و انطلاقاً من ذلك جاءت فكرة إقامة مؤتمر كلية القانون والعلوم السياسية العلمي الدولي الر ابع الموسوم: (السياسة التشريعية في بناء المواطنة الصالحة). لكي يحقق اهدافه الموضوعة من خلال محاوره المتمثلة بالجو انب القانونية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية.

وفي الختام، يسعد هيأة تحرير مجلة العلوم القانونية والسياسية التابعة لكلية القانون والعلوم السياسية أن تنثر بذور نتاجات وبحوث هذا المؤتمر القيم بين ربوع قرائها، سائلين الله تبارك وتعالى أن يكون بذي فائدة لطلبة العلم والمعرفة.

هيأة التحرير

هيـــأة التحريـــــر

ت	الاسم	جهة الانتساب	الصفة
1	أ.د. خليفة إبراهيم عودة التميمي	كلية القانون والعلوم السياسية – جامعة ديالى - العراق	رئيس تحرير المجلة
2	م. حيدر عبد الرزاق حميد	كلية القانون والعلوم السياسية - العراق	مدير تحرير المجلة
3	أ.د. محمد أمين الميداني	المركز العربي للتربية على القانون الدولي وحقوق الإنسان – ستراسبورغ – فرنسا	عضو هيأة التحرير
4	أ.د. رشيد حمد العنزي	كلية الحقوق – جامعة الكويت - الكويت	عضو هيأة التحرير
5	أ.د. مصطفى أحمد أبو الخير	كلية القانون – جامعة عمر المختار – البيضاء – ليبيا	عضو هيأة التحرير
6	أ.د. محمد نصر الدين عبدالرحمن	كلية القانون – جامعة عين شمس – جمهورية مصر العربية	عضو هيأة التحرير
7	أ.د. هادي شلوف	جامعة سراييفو الدولية – البوسنة والهرسك	عضو هيأة التحرير
8	أ.د. نور الهلال محمد دحلان	كلية غزالي شافعي العليا الحكومية – جامعة اوتارا الماليزية – ماليزيا	عضو هيأة التحرير
9	أ.م.د. عماد مؤيد جاسم	كلية القانون والعلوم السياسية – جامعة ديالى - العراق	عضو هيأة التحرير
10	أ.م.د. طلال حامد خليل	كلية القانون والعلوم السياسية – جامعة ديالى - العراق	عضو هيأة التحرير
11	أ.م.د. رائـــــد صالـــح علي	كلية القانون والعلوم السياسية – جامعة ديالى - العراق	عضو هيأة التحرير
12	أ.م.د. شاكر عبد الكريم فاضل	كلية القانون والعلوم السياسية – جامعة ديالى - العراق	عضو هيأة التحرير
13	أ.م.د. بلاسم عدنان عبد الله	كلية القانون والعلوم السياسية – جامعة ديالى - العراق	عضو هيأة التحرير
14	أ.م.د. أحمد فاضل حسين	كلية القانون والعلوم السياسية – جامعة ديالى - العراق	عضو هيأة التحرير

مدقق اللغة الإنكليزية
م.د. ميساء رضا جواد

مدقق اللغة العربية
أ.م.د. بشرى عبد المهدي إبراهيم

التنضيد والإخراج الفني
م.م. حسين علي حسين

قواعد النشر

مجلة العلوم القانونية والسياسية مجلة علمية متخصصة نصف سنوية محكمة تقبل البحوث الرصينة والدراسات والتعليق على الأحكام القضائية وملخصات الرسائل والأطاريح الجامعية التي تمّت مناقشتها وإجازتها والتقارير العلمية عن الندوات والمؤتمرات وعرض الكتب الجديدة ومراجعتها سواء المقدمة باللغة العربية أو باللغة الانكليزية في مجال تخصصها (العلوم القانونية والسياسية) وذلك على وفق القواعد والتعليمات الآتية :

1- التعهد من الباحث بأن البحث أو الدراسة أصليان لم يسبق نشرهما، وغير مقدمين للنشر في مجلة أخرى وغير مستلين من الإنترنت كلياً أو جزئياً.
2- مراعاة قواعد وأصول البحث العلمي {ملخص البحث باللغة العربية، المقدمة، المتن (المباحث – المطالب – الفروع)، الخاتمة واستنتاجات، الهوامش، المصادر والمراجع، ملخص البحث باللغة الإنكليزية}.
3- ألا يكون البحث أو الدراسة جزء من رسالة الماجستير أو أطروحة الدكتوراه للباحث أو جزءاً من كتاب سبق له نشره ما عدا البحوث المستلة من الرسائل والأطاريح المقدمة من المشرف والباحث معاً.
4- تقدم البحوث مطبوعة من أربع نسخ مع قرص ليزري CD مع خلاصة للمادة العلمية على (100) كلمة باللغة العربية، و (150) كلمة للمادة العلمية باللغة الإنكليزية، على أن يتم ترجمة الملخص إلى اللغة الإنكليزية من قبل مترجم المجلة ويستحصل مقابل الترجمة مبلغ (10,000) عشرة آلاف دينار عراقي.
5- يتم تصديق البحوث المكتوبة باللغة الإنكليزية من قبل مكتب ترجمة معتمد يتعهد بالسلامة اللغوية للبحث.
6- يقدم البحث مطبوعاً على وفق أحجام ونوع الحروف للبحوث المكتوبة باللغة العربية : نوع الخط Traditional Arabic غامق Bold، حجم 22 للعناوين الرئيسية وحجم 20 للعناوين الفرعية وحجم 18 للمتن وحجم 16

للهوامش مع ترك مسافة 2.5 سم من كل جهة من الصفحة، أما البحوث المكتوبة باللغة الإنكليزية فتكون : نوع الخط **Times New Roman**، حجم الخط 22 لعنوان البحث وحجم 20 للعناوين الرئيسية وحجم 18 للعناوين الفرعية وحجم 16 للمتن مع ترك مسافة 2,5 سم من كل جهة من الصفحة، وتكون المسافة بين السطور واحد سنتيمتر.

7- توضع أرقام الهوامش بين قوسين في متن الصفحة، وتجمع الهوامش بتسلسل مستمر في نهاية البحث غير مربوطة إلكترونياً بأرقام الهوامش في متن البحث.

8- لا يزيد عدد صفحات البحث أو الدراسة عن (20) صفحة وتستوفى أجور النشر من صاحبها بواقع 40 ألف دينار إذا كان مدرساً أو مدرساً مساعداً، و 60 ألف دينار إذا كان أستاذاً مساعداً و75 ألف دينار إذا كان أستاذاً، وما زاد عن (20) صفحة يُستوفى مبلغ(2.500) ألفان وخمسمائة دينار عن كل صفحة إضافية، ويستوفي مبلغ (6.000) ستة آلاف دينار عن نسخة الاستلال الواحدة. أما أجور نشر البحث أو الدراسة من خارج العراق فهي 100 مائة دولار أمريكي.

9- لا تتحمل المجلة أجور إرسال النسخة الورقية للباحث.

10- يرفق مع البحث أو الدراسة موجزاً بالسيرة العلمية للباحث (نبذة تعريفية) مع بريده الإلكتروني.

11- لا تعاد أصول البحوث والدراسات الواردة إلى المجلة إلى أصحابها سواء نشرت أو لم تنشر ويكون حق النشر ملكاً للمجلة إذ لا يجوز إعادة نشرها في مجلة علمية أخرى بعد إقرار نشره في المجلة إلا بعد موافقة خطية (إذن كتابي) من رئيس التحرير.

12- يمنح كل باحث نسخة من العدد المنشور فيه بحثه بالإضافة إلى نسخة مستلة عن بحثه.

13- الآراء الواردة في البحوث والدراسات تعبر عن وجهة نظر أصحابها ولا تعكس بالضرورة وجهة نظر المجلة.

14- تعتمد المجلة الصيغة العالمية (**APA**) عند تنسيق وترتيب المصادر.

الاشتراكات بالمجلة

❖ مبلغ الاشتراك بالمجلة للنسخة الواحدة (30,000) دينارعراقي
داخل العراق و (50) دولارأمريكي خارج العراق.

❖ ثمن النسخة الواحدة من المجلة (30,000) دينارعراقي.

❖ ثمن النسخة الواحدة من الاستلال (6,000) دينار عراقي.

تعبر الآراء التي ترد في المجلة عن وجهة نظر أصحابها

ولا تعبر بالضرورة عن رأي هيئة التحرير

المراسلات

كلية القانون والعلوم السياسية – جامعة ديالى

ديالى – بعقوبة – تقاطع القدس

الأستاذ الدكتور

خليفة إبراهيم عودة التميمي

رئيس التحرير

البريد الإلكتروني

E-mail : jjps@law.uodiyala.edu.iq
lawjur.uodiyala@gmail.com

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق (1740) لسنة 2012

حقوق الطبع والنشر محفوظة لمجلة العلوم القانونية والسياسية

عدد خاص بأبحاث

المؤتمر العلمي الدولي الرابع

لكلية القانون والعلوم السياسية / جامعة ديالى

المنعقد للفترة من 25 – 26 أيــار 2022

الموسوم

﴿ السياسة التشريعية في بناء المواطنة الصالحة ﴾

رئيس المؤتمر العلمي

أ.د. خليفة إبراهيم عودة

اللجنة العلمية		
الاسم واللقب العلمي	الملاحظات	البلد
أ.د. عبدالرزاق طلال جاسم	رئيساً	العراق
أ.د. البسيوني عبد الله جاد البسيوني	عضواً	مصر العربية
أ.د. رضا عبد السلام	عضواً	مصر العربية
أ.د. بلال محمود عثمان	عضواً	لبنان
أ.د. وسام حسين غياض	عضواً	لبنان
أ.م.د. محمد العكيلي	عضواً	مركز النهرين للدراسات - العراق
أ.م.د. احمد فاضل حسين	عضواً	العراق
أ.م.د. بلاسم عدنان عبدالله	عضواً	العراق
أ.م.د. شاكر عبدالكريم فاضل	عضواً	العراق
أ.م.د. طلال حامد خليل	عضواً	العراق
أ.م.د. عماد مؤيد جاسم	عضواً	العراق
أ.م.د. رائد صالح علي	عضواً	العراق
أ.م.د. بكر عباس علي	عضواً	العراق
أ.م.د. منتصر كريم علوان	عضواً	العراق
أ.م.د. رغد عبد الأمير مظلوم	عضواً	العراق
أ.م.د. أيمن عبد عون	عضواً	العراق
أ.م. عبدالباسط عبدالرحيم عباس	عضواً	العراق
م.د. محمد كاظم هاشم	عضواً	العراق
م.د. يسرى احمد فاضل	عضواً	العراق

اللجنة التحضيرية		
الاسم واللقب العلمي	الملاحظات	البلد
أ.م.د. حيدر نجيب احمد	رئيساً	العراق
م.د. حسام عبداللطيف محي	عضواً	العراق
م.د. إسماعيل ذياب خليل	عضواً	العراق
م.د. باسم غناوي علوان	عضواً	العراق
م. صفاء حسن نصيف	عضواً	العراق
م. ايمن مظهر بدر	عضواً	العراق
م. م. آيات مظفر نوري	عضواً	مركز النهرين للدراسات - العراق
مدير حسابات اقدم انتصار غضبان	عضواً	العراق
محاسب أقدم رائد عبد طعان	عضواً	العراق
لجنة الاستقبال والتشريفات		
الاسم واللقب العلمي	الملاحظات	البلد
أ.م.د. علي عبدالحسين علوان	رئيساً	العراق
م.د. ايلاف نوفل احمد	عضواً	العراق
م. محمد حامد محمود	عضواً	العراق
م. نجاح إبراهيم سبع	عضواً	العراق
م.م. صخر احمد نصيف	عضواً	العراق
م.م زهراء عبد المنعم عبد الله	عضواً	العراق
سكرتارية المؤتمر		
الاسم واللقب العلمي	الملاحظات	البلد
م.د. خالد محمد علي	رئيساً	العراق
م.م. شهد شاكر محمود	عضواً	العراق
معاون رئيس مدربين علي هاشم مجيد	عضواً	العراق
رئيس ملاحظين فنيين محمد حميد مراد	عضواً	العراق
م. قانوني دعاء عبد الكريم مراد	عضواً	العراق

عدد خاص بأبحاث المؤتمر العلمي الدولي الرابع - 2022			
ت	عنوان البحث	اسم الباحث	الصفحة
1	الأمن القيمي والسلم المجتمعي	أ.د. خليفة إبراهيم عودة التميمي أ.د. البسيوني عبد الله جاد البسيوني	1- 35
2	المواطنة الفعالة بين الدستور والواقع: التجربة المصرية لدستور مصر 2014 أنموذجا	أ.د. البسيوني عبد الله جاد البسيوني	37- 56
3	المواطنة الرقمية دراسة في المفهوم والابعاد	أ. د. أمل هندي كاطع	57-78
4	العدالة التوزيعية ودورها في بناء المواطنة الصالحة و إنفاذ القوانين المالية	أ.د. احمد خلف حسين الدخيل	79-107
5	التشريعات الاجتماعية والأمن الانساني في العراق	أ.د. سلام عبد علي العبادي م.د. فلاح حسن عبد مانع	109- 141
6	المواطنة العراقية: دراسة في مفهومها وكيفية توظيفها	أ.د. حمدية صالح الجبوري د. عبد الكريم جعفر الكشفي	143-161
7	التربية على المواطنة الرقمية	ا.د. هانيا محمد علي فقيه	163-176
8	الفكر الاسلامي و أثره في التنشئة الحضارية السليمة دراسة مقاصدية	أ.د. عباس علي حميد أ.م.د. بكر عباس علي حسين	177-202
9	معوقات بناء المواطنة الصالحة	أ.م.د بتول حسين علوان	203-222
10	الصياغة التشريعية لديباجة دستور جمهورية العراق 2005 ودورها في تحقيق المواطنة الصالحة	أ.م.د. أحمد فاضل حسين	223-247
11	المواطنة البيئية العالمية: مقاربة اجتماعية-سياسية لمواجهة التغير المناخي والتلوث البيئي	أ.م.د. شاكر عبد الكريم فاضل	249-268
12	جدلية المواطنة وتعدد الولاءات وبناء الدولة الحالة العراقية انموذجا	أ.م.د. طلال حامد خليل	269-293
13	المواطنة والمشاركة السياسية: مقاربة تفسيرية للعلاقة بين المواطنة وتطبيق الصالح العام	أ.م.د. عماد مؤيد جاسم أ.م.د. ايمن عبد عون نزال	295-323
14	الحقوق السياسية لمكتسب الجنسية العراقية و اثرها في تعزيز المواطنة	أ.م.د. بلاسم عدنان عبد الله	325-342
15	المنظمات الدولية وتعزيز ثقافة المواطنة دراسة في دور منظمة اليونسكو	أ.م.د رائد صالح علي	343-372

16	الأسس الدولية للمواطنة في ظل القانون الدولي الخاص	أ.م.د. رغد عبد الامير مظلوم	395-373
17	دور الاتفاقيات الدولية في تعزيز مفهوم المواطنة	أ.م. عبد الباسط عبد الرحيم م.د. باسم غناوي علوان	433-397
18	بناء الهوية الوطنية في عراق ما بعد 2003	ا.م.د سامي احمد كلاوي	470-435
19	دور الامم المتحدة في تحقيق المصالحة	أ.م.د. حلا احمد محمد الدوري	516-471
20	السياسة التشريعية للاعتراض على القرارات الإدارية و أثرها في استقرار وتعزيز مبدأ المواطنة الصالحة: دراسة تحليلية استدلالية في إطار التشريعات الإدارية والضريبية العر اقية النافذة	أ.م.د. حيدر نجيب احمد المفتي	563-517
21	هُوية المواطنة الثقافية في ظل البيئة الرقمية	أ.م.د جعفر حسن جاسم الطائي	586-565
22	الموازنة بين حقوق المواطن وواجباته في إطار مفهوم المواطنة	أ.م.د. نذير ثابت محمد علي	605-587
23	أهمية القو انين والتشريعات الخاصة بالطو ائف الدينية في تحقيق المواطنة الصالحة بعد عام 2003	أ.م.د. حسين قاسم محمد	641-607
24	حكم الطلبات الحادثة في الدعوى القضائية – دراسة مقارنة في قانون المر افعات المدنية-	م.د. حسام عبد اللطيف محي م.م مصطفى تركي حومد	683-643
25	الحق في الاختلاف بوصفه قيمة من قيم المواطنة الصالحة	م.د. محمد كاظم هاشم م.م. هيبة عبدالمجيد السعيدغربي	712-685
26	دور المو اثيق الدولية في تعزيز مبدأ المواطنة	م.د. اسماعيل ذياب خليل	738-713
27	الحماية الدستورية لحق المواطنة في التشريع الجنائي	م.د. اسعد كاظم وحيش م.م. علي شبرم علوان	769 -739
28	الجامعات العر اقية ودورها في تعزيز المواطنة بعد عام 2003م	م.د. منتصر حسين جواد م.د. همام عبد الكاظم ربيح	790-771
29	دور الدولة ومؤسساتها في تنمية روح المواطنة – العراق انموذجاً	م.د. زينة عبد الامير عبد الحسين	811-791
30	دور القاضي في إعمال الشرط الفاسخ والرقابة عليه خلال جائحة كورونا	م.د. خالد محمد علي	833-813

31	التعويض التلقائي عن الحوادث الطبية ودورها في بناء المواطنة	م. حمودي بكر حمودي	866-835
32	المساعدة القضائية لغير المواطنين في العلاقات الخاصة الدولية في ظل القانون العراقي	م.م. عدنان يونس مخيبر م. فادية محمد اسماعيل	888-867
33	حقوق المواطنة في الدستور دراسة مقارنة بين العراق والجزائر	م.م. محمد صالح عبد الحي م.م. صباح مولدي باسط	909-889
34	اليات تفعيل الديمقراطية التعاونية لبناء المواطنة الصالحة في العراق	م.م. علي عباس عبيد	927-911
35	دور السياسة التشريعية في تعزيز الحقوق والحريات و انعكاسه على المواطنة الصالحة	م.م. اسراء محمد كاظم	953-929
36	المواطنة ودورها في حماية حقوق الإنسان	م.م. مؤيد مجيد حميد	971-955
37	المواطنة ومعوقات تحقيق عدالة النوع الاجتماعي (المرأة العراقية إنموذجاً)	م.م. ايمان حمود سليمان	990-973
38	الاستثمار في الشركات الراعية	م.م. عبد الرحمن ابراهيم علي ال غصيبه	1015 - 991

التعويض التلقائي عن الحوادث الطبية ودورها في بناء المواطنة

Automatic compensation for medical accidents And its role in building citizenship

الكلمات المفتاحية: **التعويض** ، **التلقائي** ، **الحوادث** ، **الطبية** ، **المواطنة**.

Keywords: Compensation, automatic, accident, medical, citizenship.

DOI: https://doi.org/10.55716/jjps.2022.S.4.31

م. حمودي بكر حمودي

كلية الامام الأعظم الجامعة – قسم القانون

Lecturer Hamodi Bakr Hamody
Al Imam Al Adgam University College
Hammoodi191979@gmail.com

ملخص البحث

Abstract

يعد الضرر الذي يمس الحق في السلامة الجسدية للإنسان من اشد أنواع الضرر لكونه يمس اقدس الحقوق الدستورية المتعلقة بكيانه المادي، ومصادر الاضرار الجسدية كثيرة ومتنوعة مما يتطلب التدخل التشريعي لتنظيمها وحمايتها وضمان حصول الضحايا على التعويض عن تلك الاضرار والا اهتزت ثقة الافراد بالدولة ونظامها القانوني والصحي، ويمثل التعويض عن الحوادث الطبية التي ترافق التطور العلمي والتكنولوجي للنشاط الطبي احد الموضوعات التي تحتاج الى تسليط الضوء عليها وفقاً للأنظمة والاتجاهات الحديثة التي تخرج عن القواعد التقليدية للمسئولية المدنية لعدم كفايتها او قصورها لتقرير التعويض من خلال (نظام التعويض التلقائي)، وسنحاول من خلال بحثنا ان نبين مضمون نظام التعويض التلقائي بشكل عام ثم دوره في تعويض المضرور عن الضرر الطبي الناجم عن الحوادث الطبية وفقاً للتشريعات التي تبنت هذا النظام واليته في المجال الطبي وتخصيصاً في التشريع الفرنسي.

Abstract

The harm that affects the right to physical integrity of the human being is considered one of the most severe types of harm because it affects the most sacred constitutional rights related to his physical entity. The sources of bodily harm are many and varied, which requires legislative intervention to organize and protect them and to ensure that the victims receive compensation for those damages. Otherwise the confidence of individuals in the state and its legal and health system will be shaken. Compensation for medical accidents that accompany the scientific and technological development of medical activity is one of the topics that need to be shed light on according to modern regulations and trends that depart from the traditional rules of civil liability due to their insufficiency or inadequacy in determining compensation through (the automatic compensation system). Through our research, we will try to show the content of the automatic compensation system in general, and then its role in compensating the injured for medical damage resulting from medical accidents in accordance with the legislation that adopted this system and its mandate in the medical field and specifically in the French legislation.

المقدمـــــة

Introduction

تعد الحماية الصحية للإنسان من الأهداف التي حرصت الوثائق الدولية على تشريعها والزمت جميع الدول بها عن طريق اتخاذ التدابير القانونية لتقديم افضل ما يمكن في المجال الصحي لكونه يمثل (الحق في الصحة) والذي يشكل اهم واقدس حقوق الانسان وجزء أساسي من التنمية البشرية المتطورة، ويمثل الحق في تعويض المضرورين من الاضرار الطبية من اهم المواضيع التي تحتاج الى البحث والدراسة والمتابعة نظراً لتطور الاضرار وتوسعها في المجال الصحي لتطور النشاط الطبي نتيجة التطور العلمي للعلوم الطبية، ومن بين المواضيع التي يستوجب تسليط الضوء عليها التعويض عن الاضرار الجسدية للإنسان نتيجة الحوادث الطبية والتي استحدثت فيها أنظمة تعويض خاصة–التعويض التلقائي–قائمة على فكرة التضامن الاجتماعي بعد ان تبين عجز القواعد التقليدية للمسئولية المدنية من اسعاف المضرور بحصوله على التعويض المناسب من تلك الحوادث، ان اشتراط تحقق المسئولية المدنية بتوافر ركن الخطأ يستحيل معه حصول المضرور من الحوادث الطبية في حال تعذر اثباته، حتى لو افترض الخطأ افتراضاً من المشرع فان المسئول يمكنه الإفلات من دفع التعويض بإثبات السبب الأجنبي، وحتى لو استطاع المضرور ان يثبت الخطأ فانه من المحتمل ان يكون المسئول معسراً غير قادر على تسديد التعويض كما يمكن ان لا يكون هناك مسئول اصلاً او موجود ولكنه مجهول فهل يبقى المضرورين دون تعويض؟ لذلك اتجهت التشريعات الى تبني نظام التعويض التلقائي المتمثل بالتامين الالزامي، والتامين المباشر، وصناديق الضمان، وسائل للوصول الى تحقيق أهدافها، ومن بين تلك التشريعات (التشريع الفرنسي) الذي استحدث قانون يتعلق بحقوق المرضى ونظام الرعاية الصحية الذي الزم جميع المهنيين الطبيين والذين يمارسون مهنة حرة وجميع المؤسسات الصحية ان تساهم في التامين من خلال المكتب الوطني للتعويض عن المخاطر العلاجية وعدوى المستشفيات.

مشكلة البحث:

The Problem of the Study:

إنَّ مشكلة البحث تتمثل بان هناك اضراراً طبية تصيب اشخاصاً تحتم العدالة ان يتم تعويضهم عنها لكن القواعد العامة للمسئولية المدنية ترفض التعويض لعدم استيفاء أركانها وهو ما دفع التشريعات الى إيجاد نظام بديل يتمثل بانظمة التعويض التلقائي لتلافي ثغرات قواعد المسئولية المدنية، فالاسئلة التي يطرحها البحث:

1. ماهية نظام التعويض التلقائي بشكل عام؟
2. ماهي وسائل نظام التعويض التلقائي ضمن اطار الحوادث الطبية؟

اهداف البحث:

The Aims of the Study:

يرمي البحث الى بيان الاتجاهات التشريعية وتنظيمها لموضوع الحادث الطبي عن طريق نظام التعويض التلقائي للاضرار الناجمة عنها والتي يخلو التشريع العراقي منها في الوقت الذي يتزايد فيه الخطر الطبي وما يخلفه من اضرار تلحق بالمواطنين دون ان يوجد غطاء تشريعي لتعويضهم مما يؤدي الى اهتزاز ثقة المواطنين بتشريعات الدولة في المجال الصحي وهو ما يؤثر بالنهاية على (المواطنة الصالحة) التي تعمل غالبية الدول على تحققها في مجتمعاتها.

منهج البحث:

The Methodology:

ان المنهج المتبع في البحث هو المنهج الوصفي من خلال تناول الجانب النظري لنظام التعويض التلقائي من جهة والمنهج التحليلي بتناول الجانب التشريعي بتنظيم التعويض من خلال هذا النظام للحوادث الطبية في التامين وصناديق الضمان والية عمل مكتب التضامن الوطني في فرنسا.

خطة البحث:

The Plan of the Study:

للإجابة عن التساؤلات التي طرحتها مشكلة البحث يتطلب البحث تقسيمه كالاتي:

المبحث الأول: التأصيل لنظام التعويض التلقائي

المطلب الأول: مفهوم التعويض التلقائي

المطلب الثاني: أساس التعويض التلقائي

المبحث الثاني: تعويض الحوادث الطبية وفقاً لأنظمة التعويض التلقائي

المطلب الأول: دور التامين في تعويض الحوادث الطبية

المطلب الثاني: دور صناديق الضمان في تعويض الحوادث الطبية

المبحث الأول

Section One

التأصيل لنظام التعويض التلقائي

Rooting for automatic compensation system

إنَّ نظام التعويض التلقائي لم يظهر إلا عندما أصبحت قواعد المسئولية المدنية قاصرة عن حماية ضحايا الحوادث الضارة نتيجة تطور تلك الحوادث وتعقيدها، خاصة إذا كان الحادث يمس التكامل الجسدي للإنسان أو حقه في الحياة وهو أسمى الحقوق المعترف بها للإنسان في العصر الحديث، فانتهجت التشريعات هذا النظام باعتباره يمثل وسيلة متطورة تمكن المضرور من الحصول على التعويض بمجرد وقوع الضرر دون الحاجة إلى حكم قضائي يقرر التعويض ودون الحاجة إلى مسئول، يجب إثبات أركان المسئولية المدنية في مواجهته وهو الأمر الذي يثقل كاهل غالبية الضحايا بل قد يكون مستحيلا بالنسبة لبعضهم، وحتى بالنسبة لمن نجح منهم في الاثبات قد تواجهه فرضية إعسار المسئول عن الحادث وعدم تمكنه من دفع التعويض على فرض ان مرتكب الحادث موجود اصلاً وليس مجهولا، فان لم يجد المضرور هنا أمامه أحد سيتعقد الامر اكثر لان المسئولية المدنية لا تنص على تعويض الضرر الذي يظل فيه الشخص المسئول مجهولا، من هنا كان الحل لكل هذه المعضلات هو تقرير مبدأ التعويض التلقائي، والذي لا يتقيد بما تمليه المسئولية الفردية من ضرورة إثبات الخطأ من ناحية، وحصر نطاق الالتزام بالتعويض في ذمة المسئول وحده من ناحية أخرى. فالتعويض التلقائي تعبير عن تطور في النظم القانونية نحو ضمان حق المضرور في الحصول على التعويض، بدلا من التركيز على إقرار مسئولية المسئول دون التأكد من ضمان المضرور الحصول على التعويض من عدمه، لذلك يتطلب البحث ان نوضح هذا النظام بتأصيله من خلال مطلبين: المطلب الأول مفهوم التعويض التلقائي، والمطلب الثاني: أساس نظام التعويض التلقائي.

المطلب الأول: مفهوم التعويض التلقائي:

The first requirement: the concept of automatic compensation

إنَّ ظهور نظام التعويض التلقائي باعتباره وسيلة لحصول المضرور على حقه في التعويض ليس حديثاً وانما بدأت بوادره في ستينات القرن الماضي عندما طالب الفقه الفرنسي بتطوير أنظمة التعويض الجماعية للمضرورين خصوصاً تلك الناجمة عن حوادث السيارات، وتبنت غالبية الدول هذا النظام في التعويض وان اختلفت مسمياته لما يحمله من مميزات واهمية لا يمكن لتشريعات الدول الاستغناء عنه، وسنبين في هذا

المطلب مفهوم التعويض التلقائي من خلال: التعريف بالتعويض التلقائي، أهمية التعويض التلقائي، خصائص التعويض التلقائي.

اولاً : تعريف التعويض التلقائي:

اختلفت التسميات الفقهية بصدد التعويض التلقائي[1] فهناك من يطلق عليه بـ(التعويض الجزافي) بالنظر الى شكل مبلغ التعويض الذي يدفع للمضرور، كما يسمى بـ(حق الضرر الجسدي) لكونه يقتصر على تعويض الاضرار الناتجة عن الإصابات الجسدية من حيث المبدأ، كما يسمى من البعض بـ(التعويض الإداري) لما يتطلبه من إجراءات إدارية للحصول على التعويض.

لم تنص تشريعات الدول التي تبنت نظام التعويض التلقائي الى تعريف جامع مانع لهذا النظام تاركة بذلك المجال امام الفقه والاجتهاد لبيان مضمونه بشكل دقيق، حيث قد أورد الفقه تعريفات عديدة لنظام التعويض التلقائي، فذهب البعض بالقول بانه[2] " تعويض يؤدى الى الضحية او ورثته بمجرد وقوع الحادث المسبب للضرر دون حاجة الى اللجوء للقضاء"، وهذا التعريف يستند الى الموضوع للالتزام بالتعويض وهي الاضرار الناتجة عن الإصابات الجسدية، ويؤخذ على هذا التعريف الى انه استند الى وقوع الفعل الضار بينما ان تلقائية التعويض تستند الى حق المضرور بالمطالبة بالتعويض نتيجة اصابته بالاضرار الجسدية وليس بالنظر لوقوع الفعل.

كما عرف التعويض التلقائي اخرون بانه[3] "حق المضرور القائم والثابت في التعويض دون اعتبار لوجود او عدم وجود مسئول عن الحادث او لسلوكه ويهتم فقط بتعويض الضحية او ذوي حقوقها في كل الحالات"، وهذا التعريف أشار الى استحقاق التعويض بشكل تلقائي في جميع حالات حصول الضرر وهو امر غير دقيق لان هذا النظام من التعويض–كما سنرى لاحقاً– يمثل حالة استثنائية قررتها التشريعات بهدف تعويض المضرور لعدم كفاية قواعد المسئولية المدنية أي استثناء على الأصل العام، فالاصل التعويض طبقاً للقواعد التقليدية في المسئولية المدنية والاستثناء التعويض التلقائي، حتى مصطلح (التلقائي) الشائع لهذا النوع من التعويض ليس دقيقاً لان المضرور لا يمكنه الحصول على التعويض بشكل تلقائي وانما يحتاج الى إجراءات إدارية معينة للوصول الى حقه في التعويض حددتها التشريعات التي اقرت هذا النظام تختلف عن ما هو مقرر في اطار المسئولية المدنية.

كما اورد البعض الاخر تعريفاً لنظام التعويض التلقائي على انه[4] " نظام تعويض على قطيعة نسبية مع نظام المسئولية المدنية تستحق فيه الضحية او ذويها حقوقها وبقوة القانون تعويضاً جزافياً بمجرد تعرضها

لاصابة جسدية ناتجة عن حادث استبعد من مجال المسئولية المدنية بنص تشريعي يكون فيه التعويض عمل اجرائي دون اللجوء الى القضاء ويتم صرف التعويض عن طرق اليات التعويض الجماعية".

ومن خلال ما تقدم يمكن ان نصيغ تعريفاً جديداً لنظام التعويض التلقائي تحت مسمى (التعويض المادي الاستثنائي) لكونه تعويض من نوع خاص خارج القواعد المسئولية المدنية الكلية يستند الى ركن الضرر وتحديداً الى المادي منه المالي والجسدي دون الاعتماد على باقي الأركان –الخطأ والعلاقة السببية– فيمكن ان نعرفه بانه(التعويض الذي تقرره التشريعات للمضرور لعجز قواعد المسئولية المدنية عن تقرير حقه بالتعويض وفقاً لإجراءات إدارية وتقديرات خاصة خارج سلطة القضاء).

ثانياً: أهمية نظام التعويض التلقائي:

يمكن ان نلخص أهمية نظام التعويض التلقائي كالاتي:

1. يعد نظام التعويض التلقائي تطوراً معاصراً للأنظمة القانونية التعويضية لضمان حق المضرور في الحصول على التعويض بتجنبها او ذويها عند الوفاة المخاطر والصعوبات القانونية التي تحول دون استيفائه للتعويض المقرر لها، حيث يوفر من الناحية القانونية التسهيلات القانونية والميسرة بحصوله على تعويض عند تعرضه لاصابات جسدية يستحيل الحصول عليها وفقاً للقواعد التقليدية في المسئولية المدنية حيث يقيم نظام التعويض التلقائي اعتباراً للمضرور دون الالتفات الى تحقق الخطأ من عدمه[5]، فلا يلزم المضرور باثبات الخطأ للشخص المسئول او لسلوكه، حيث تتطلب قواعد المسئولية المدنية في بعض صورها تحقق الخطا –الخطأ الواجب الاثبات– وحتى مع افتراضه في صور أخرى –الخطا المفترض– فانه يمكن للشخص المسئول الإفلات باثبات السبب الأجنبي وبالتالي يبقى بدون تعويض، كما ان غياب المسئول بجهالته او اعساره في حالة معرفة هويته تعتبر ثغرات قانونية او مخاطر تنقل اعبائها الى المضرور، فلكل تلك الحالات ظهرت الحاجة والاهمية بإقرار نظام التعويض التلقائي.
2. كما تتضح أهمية نظام التعويض التلقائي من خلال التقليل من عبء النزاعات الواردة الى المحاكم بتقليل المنازعات المعروضة امامه حتى مع ان قيمة التعويض المستعملة في هذا النظام اقل من القيمة التي كان سيحصل عليها من القضاء باعتباره تعويضاً جزافياً مقدراً مسبقاً.
3. يوفر نظام التعويض التلقائي على المضرور الوقت وتعقيد الإجراءات التي تتطلبها المحاكم ضمن قواعد المسئولية المدنية من وقت وقوع الضرر الى حين اصدار الحكم بالتعويض او التنفيذ بالحصول على التعويض.

4. إنَّ الأساس الذي يستند اليه نظام التعويض التلقائي المتمثل بتوزيع المخاطر على الجماعة او اجتماعية التعويض يوفر ذمة مالية عالية تكون اكثر قدرة وملائمة للوفاء بالتزامات الافراد المالية عكس الذمة المالية الفردية.

ثالثاً: خصائص التعويض التلقائي:

يمتاز نظام التعويض التلقائي بمجموعة خصائص يمكن اجمالها بالآتي:

1. تعويض بقوة القانون : يتميز هذا النظام بانه تعويض لا يستلزم شروطاً لتحقيقه بخلاف ما مقرر من قواعد في نطاق المسئولية المدنية لاستحقاق التعويض من ضرر وخطأ وعلاقة سببية، وبرغم الشروط التي تتضمنها اغلب التشريعات الخاصة بنظام التعويض التلقائي فهي لا تخرج عن كونها بيان للحوادث التي يستحق المضرور فيها التعويض التلقائي ومن هي الجهة الملزمة بالتعويض، كما هو الحال في المادة الثانية من قانون التامين الالزامي في العراق عن حوادث السيارات رقم 52 سنة 1980 في العراق التي اشارت الى الجهة التي تتولى صرف التعويضات وهي شركة التامين الوطنية باعتبار ان التامين احد وسائل التعويض التلقائي وكما سنراه لاحقاً، كذلك بينت نوع الاضرار التي يستحق معها التعويض حالة وقوع اضرار جسدية نتيجة حوادث المرور(6).

كما ان المضرور يستحق التعويض التلقائي بمجرد اكتسابه الصفة المحددة في التشريعات التي تبنت تلك الأنظمة كما في قانون التامين الالزامي رقم 52 لسنة 1980 في العراق، وقانون تعويض المتضررين من جراء الاعمال الحربية والاخطار العسكرية والعمليات الإرهابية رقم 20 لسنة 2009 ، وصندوق الإغاثة رقم 202لسنة 1969، فجميع تلك القوانين تشترط حصول واقعة مادية وهو وقوع الضرر الجسماني حتى يستحق المضرور التعويض، فبمجرد ان الاضرار التي اصابته كانت من مركبة ذات محرك كان دورها ايجابياً او سلبياً منتج للضرر او لا، فالتعويض ينشأ بغض النظر المتسبب ولم تحمل المركبة صفة الغير تجاه المسئول المدني عن الحادث، كذلك في حوادث العمل فان العامل ضحية حادث العمل يستحق التعويض بمجرد اصابته بجروح اثناء العمل او ذهابه او رجوعه من العمل دون البحث عن سبب الحادث فالتعويض يتقرر عن الحادث ذاته وليس على المتسبب فيه او الأسباب التي أدت اليه، كما ان المضرور من عمل إرهابي يستحق التعويض بمجرد تعرضه لعمل إرهابي او لورثته عند وفاته او تعرضه لأي ضرر جسدي او مادي، فيكون استحقاق المضرور للتعويض نتيجة اصابته للحادث دون أي شروط أخرى.

2. جزافية التعويض: يحدد مقدار التعويض وفقاً للقواعد العامة في التعويض من قبل القاضي لما يمنحه القانون من سلطة تقديرية بهذا الخصوص بشكل يتناسب مع حجم الضرر الذي يلحق بالمضرور طبقاً

لمبدأ(التعويض الكامل) الذي يشمل الضرر المادي والمعنوي لكن الوضع يختلف في نظام التعويض التلقائي ونطاقه الاضرار الجسمانية دون المادية ويكون بصورة جزافية دون اعتبار لتغطية كامل الضرر او لا[7] ، فتكون الدولة ضامناً لا مسؤولاً لان هذا النظام يقوم على فكرة التكافل الاجتماعي بين الافراد لمواجهة الاخطار التي تحدق بهم والتي لا يستطيع الفرد وحده مواجهتها، وجزافية التعويض الذي تقره الدولة في تشريعاتها في نظام التعويض التلقائي يعود الى الأثر السلبي الذي يلحق بميزانيتها العامة في حال تطبيق التعويض الكامل ما يلحق بها من شلل وارهاق فلا تستطيع التكفل بكامل الاضرار التي تصيب المضرورين.

اما السبب الثاني الذي يجعل من التعويض التلقائي مقدراً بشكل جزافي مسبقاً ان محله –الاضرار الجسمانية– ليست ذات طبيعة واحدة او نوع واحد[8]، عليه يفترض ان يكون كل عنصر من عناصر الضرر الجسماني ضمن تقدير القاضي لتعويضه بشكل عادل، والقضاة من النادر ما يشيرون الى عناصر الضرر الموجبة للتعويض في احكامهم حتى تتمكن المحاكم العليا من بسط رقابتها عليها، وفي فرنسا تذهب بعض المحاكم الى تبرير ذلك الأسلوب في تقدير التعويض الى القول بان وحدة شخص الانسان وتداخل أوجه نشاطه المختلفة يجعل من الأفضل القضاء بمبلغ اجمالي يغطي كل الاثار والنتائج التي تولدت عن الفعل الضار كما قد يتسبب في تعويض الضرر الواحد لأكثر من مرة.

المطلب الثاني: أساس التعويض التلقائي:

The second requirement: the basis of automatic compensation:

يمثل نظام التعويض التلقائي ضرورة تشريعية لتحقيق العدل بإسعاف المضرور الذي تقف القواعد التقليدية في المسئولية المدنية لنجدته من حادث لا تتحقق فيه شروط تطبيقها، ومن جانب اخر فان الضرر الواقع على الانسان يمثل الدافع الأساسي لتلك التشريعات فيما تتبناه من قواعد نظام التعويض التلقائي لقدسية حق الانسان في الشرائع الدينية والقانونية، لذلك وضرورة استكمال بيان مضمون نظام التعويض التلقائي يتطلب الامر ان نتعرض الى الأساس في التشريع والفقه من خلال بيان: الأساس القانوني والمتمثل بالحق في السلامة الجسدية، والأساس الفني والذي يتمثل بعجز قواعد المسئولية المدنية عن تعويض الضرر.

اولاً : الأساس القانوني (الحق في السلامة الجسدية):

يمكن تعريف الحق في السلامة الجسدية بانه[9] "مصلحة مشتركة للمجتمع والفرد في المحافظة على سلامة جسم الانسان في تكامله الجسدي وصحته وسكينته يقرها القانون ويحدد وسائل حمايتها"، حيث يتكون هذا الحق من ثلاثة عناصر[10]: العنصر الأول(العنصر الفردي)متمثلاً بالتكامل الجسدي بان للفرد

الحق بالاحتفاظ بأعضاء جسمه بشكلها الطبيعي من غير نقص او تعديل، والعنصر الثاني (اجتماعي) يتجسد بالمستوى الصحي لجسم الانسان بان للشخص ان يحتفظ بالنصيب الذي يتوافر لديه من الصحة دون ان ينخفض مستواه، والعنصر الثالث الذي يتمثل بالحق في السكينة الجسدية بان يكون للإنسان الحق في عدم التعرض لاي نوع من الالام فكل فعل من شانه المساس بالسكينة الجسدية يعتبر اعتداء على الحق في السلامة الجسدية.

يستند النظام الحديث للتعويض والذي يتمثل بـ(التعويض التلقائي)الى الحق في السلامة الجسدية الذي كرسته حقوق الانسان عالمياً بالنظر لأهمية الفرد على الصعيد الدولي والمحلي، فمن الجانب الدولي يتمثل بالإعلان العالمي لحقوق الانسان بانضمام غالبية الدول الى الاتفاقيات والمعاهدات التي تقر الحماية لهذا الحق والذي اخذ حيزاً واسعاً في العمل الدولي[11]، حيث أصبحت السلامة الجسدية للفرد حقاً محمياً دولياً لكل انسان بصرف النظر عن جنسه او عرقه او عقيدته او جنسيته وأصبحت جميع الدول ملزمة بعدم انتهاك الحق في السلامة الجسدية لافرادها من خلال التشريعات الداخلية، ولعل السبب الرئيس لتطور مركز الفرد على الصعيد الدولي تطور الفكر الفلسفي وتقدم المجتمعات والذي يتمثل بتحول الفرد من كائن مستقل بذاته عن الجماعة في المذهب الفردي الى اعتباره عضواً في المجتمع يتولى وظيفة اجتماعية فيقر له المجتمع حقوقاً ويفرض عليه التزامات نحو غيره بما يمكنه من العيش في الجماعة[12]، فاصبح المجتمع مصدر الحقوق والالتزامات بعد ان كان مصدره لتلك الحقوق ارادته الفردية، وفي النتيجة أي خرق لحق الانسان في السلامة الجسدية يعد خرقاً دولياً يهدد الامن والسلم العالمي. اما الجانب المحلي فيتمثل بالتشريعات الداخلية التي بسطت حمايتها لحق الانسان في سلامته الجسدية بالنظر لما يتمتع به من قدسية[13].

ثانياً: الأساس الفني (عجز قواعد المسئولية المدني عن تطور الضرر):

إنَّ عدم كفاية المسئولية الفردية في تقرير الالتزام بالتعويض ساعد في ظهور انظمة جماعية تقرر التعويض عن طريق الدولة او الأشخاص الاعتبارية والتامين الاجباري او الالزامي والتأمينات الاجتماعية بعد ان كانت المسئولية الفردية المصدر الوحيد للالتزام بالتعويض، ويقصد بالمسئولية الجماعية التزام الأنظمة الجماعية بالتعويض عن الضرر وفقاً لقواعد المسئولية المدنية او بنص القانون او بالاتفاق، اما المسئولية الفردية فهي التزام المسئول بالتعويض، فالالتزام الجماعي لا يستند الى فكرة الخطأ وانما أسس أخرى كالتبعة او الحراسة او التضامن الاجتماعي او نص القانون او الاتفاق[14]، ومن بين أسباب عجز قواعد المسئولية المدنية:

1. ازمتها التي تتمثل بالتطور المتناهي في التقنيات الاقتصادية الجديدة التي رافقها زيادة الحوادث وتنوعها فاصبح المضرور في صعوبة بل استحالة من اثبات الخطأ الواجب اثباته وفقاً لقواعد المسئولية المدنية التقليدية[15] مما دفع الفقه والاجتهاد الى البحث عن أسس بديلة وجديدة تسعف المضرور جسمانياً للحصول على التعويض حتى تم الوصول الى التوسع في مفهوم الخطأ وافتراضه بتبني المسئولية الموضوعية التي تستند الى فكرة الضرر دون حاجة الى اثبات الخطأ (نظرية تحمل التبعة) و(نظرية الضمان)، لكن حتى المسئولية الموضوعية لم تعد صالحة لمسايرة التطورات السريعة المتنوعة الاجتماعية منها والاقتصادية التي صاحبها ظهور (الاخطار الاجتماعية)[16] التي تسببت بأضرار جسدية تمس سلامة الانسان.
2. إنَّ العلاقة التي تربط المضرور بالمسئول عن الفعل الضار وفق قواعد المسئولية المدنية من المعضلات القانونية التي تحول دون حصول المضرور على التعويض خصوصاً ان كان المسئول معسراً مما يتعذر على الأول الحصول على التعويض، او طول الوقت وبطئ الإجراءات التي تعيق استيفاء الضحية لحقه في التعويض، او عدم الانصاف بقيمة التعويض قياساً على الضرر الواقع عليه، وحتى ان تمكن المضرور من اثبات خطأ المسئول على اعتبار ان العلاقة التي تربط طرفي المسئولية علاقة شخصية بين الافراد لا دخل للمجتمع بها، أي ان التعويض ينحسر ضمن العلاقة بين المضرور والمسئول ضمن نطاق المسئولية الفردية[17]، فالصعوبة تكمن في استحالة اثبات الخطأ الذي يعد الأساس للمسئولية الشخصية للحصول على التعويض لكثرة الحوادث، من جانب اخر يمكن ان يكون للالة دخلٌ في حصول الضرر او ان المسئول مجهولٌ كما في جرائم الإرهاب او معسرٌ كما ذكر سابقاً فيكون عاجزاً عن التعويض وتغطية الاضرار الجسيمة فتثور مشاكل قانونية، ونتيجة لما سبق لجأ الفقه الى افتراض الخطأ محاولة منه لحيلولة الوضع بافتراض الخطأ افتراضاً قابلاً لاثبات العكس رغم ذلك يمكن للمسئول نفي الخطأ فتطورت الحلول لاسعاف المضرور للحصول على حقه في التعويض عند نفي الخطأ بافتراض الخطأ بشكل غير قابل لاثبات العكس فان تحقق الضرر يكون المسئول مخطئاً ولا يستطيع التملص من المسئولية الا باثبات السبب الاجنبي[18]، فظهرت فكرة تحمل التبعة[19] حيث يرى انصار هذه النظرية ان الخطأ مجاله قانون العقوبات اما القانون المدني فلا يهتم بسلوك الفاعل وانما جبر الاضرار فكلما تضرر شخص جراء نشاط شخص اخر يلزم الأخير بالتعويض باعتبار ان نشاطه استحدث مخاطر وعليه فانه يتحمل نتائجها فيكون جبر الضرر مقابلاً للمنفعة التي تحصل عليها، فاساس هذه النظرية الضرر وحده ولا يعتد بالخطأ كركن للمسئولية، اما النظرية الثانية فهي نظرية الضمان[20]، وهي لا تختلف عن نظرية تحمل التبعة سوى انها تعالج الموضوع بالنظر الى الموضوع من جانب المضرور بخلاف نظرية تحمل

التبعة التي تعالج مركز المضرور بالنظر الى جانب المسئول، وتؤسس نظرية الضمان على ان لكل شخص حقوقاً بينها الحق في السلامة والحياة والتمتع بجميع حقوقه المادية والمعنوية–الحق في السلامة –وان كل مساس بسلامة الأشخاص دون حق يستوجب فاعله بصرف النظر عن الاعتبارات الأخرى، فالمسئولية تتحقق عند التعرض لحق الغير في السلامة من أي شخص يستعمل حقه.

3. ولا تقتصر صعوبة حصول المضرور على التعويض بتوافر اركان المسئولية المدنية من عدمها بل يتعدى الامر في الفرض الذي تتحقق الاستحالة بالتعويض في حال الضرر المتسبب بالنفس[21]وهو اجتماع صفتي المضرور والمسئول بالشخص نفسه فيكون الشخص مسئولاً عن نفسه وتجتمع فيه صفتي المسئول عن الضرر والمضرور الدائن بالتعويض، والاستحالة الثانية غياب المسئول اصلاً وتصيب فئة معينة من الناس كما في (الزلازل–البراكين–السيول–الحرائق) التي تؤدي الى اضرار كبيرة واسعة الانتشار والتي لا يوجد لها فاعل، كذلك حالة الاضرار التي تسببت بها الأشياء ولا يوجد لها حارس.

يتضح لنا مما تقدم ان المسئولية المدنية مرت بمراحل متطورة لتعويض المضرور نتيجة الاخطار المستحدثة الا انها في بعض المواقف تبقى عاجزة عن إيجاد الحلول لضمان تعويض المضرور لصعوبة اثبات تحققها خصوصاً المسئولية الشخصية وتحديداً ركن الخطأ لإمكانية المسئول نفي المسئولية عن نفسه حتى مع اثبات المضرور لخطئه لوجود السبب الأجنبي الذي ينفي مسئولية مرتكب الخطأ حتى مع حالات افتراضه من المشرع وان حصل وتمكن المضرور من اثبات اركان المسئولية المدنية فمن الممكن ان لا يكون الفاعل ميسور الحال لدفع التعويض المترتب بذمته للوفاء بالتزامه، فجميع تلك الحالات تشير الى قصور في قواعد المسئولية المدنية عن توفيرها ضمان لحق المضرور بالتعويض وهو الامر الذي دفع الفقه والاجتهاد الى تبني افكارٍ اجتماعية تقوم على التضامن الاجتماعي وتهدف الى ضمان حق المضرور في التعويض فظهرت (أنظمة التعويض التلقائي).

المبحث الثاني

Section Two

تعويض الحوادث الطبية وفقاً لأنظمة التعويض التلقائي

Compensation for medical accidents according to automatic compensation systems

حرصت أنظمة التعويض التلقائي على القاء الالتزام بالتعويض على عاتق الكيان الجماعي الذي يسعى بكل الطرق الى تحقيقه لافراده دون حاجة لاثبات خطأ المسئول او حتى وجوده احياناً لان في عدم اقراره للمضرور امراً مخالفاً للعدالة لتركه يتحمل عبء التعويض وحده، ويأتي نظام التامين من المسئولية في

مقدمة النظم التي ساهمت في تطور المسئولية وتغيير مفاهيمها من مسئولية مدنية خطئية الى نظام قانوني يقصد منه توفير حماية فعالة للمضرور[22]. كما ان صناديق الضمان التي تضمن حق كل مضرور في الحصول على تعويض خصوصاً ان كان المسئول معسراً او غير مؤمن عليه انطلاقاً من اعتبارات التضامن الاجتماعي فلا يترك المضرور بدون تعويض وهو ما يوفر للمضرور الحماية المثالية التي يسعى اليها كل مجتمع[23]. لذلك يتطلب البحث بيان هذه الوسائل ضمن نطاق الحوادث الطبية من خلال تقسيم المبحث على مطلبين: الأول دور التامين في تعويض الحوادث الطبية، اما المطلب الثاني فهو دور صناديق الضمان في تعويض الحوادث الطبية.

المطلب الأول: دور التامين في تعويض الحوادث الطبية:

The first requirement: the role of insurance in compensation for medical accidents:

إنَّ أنظمة التامين سواء كان تامين اجتماعي[24] او خاص اجباري[25] تتعلق بحوادث بعينها تبين ان السبب الحقيقي لها لا يكمن في السلوك الإنساني الخاطئ فحسب بل للطبيعة الخطرة للالات المتحركة والثابتة مما يستوجب الابتعاد في هذه الأنظمة عن الخطأ (خطأ المسئول او خطأ الغير) من خطأ المضرور ذاته لا يؤثر على حقه في التعويض التلقائي عن هذه الحوادث ما لم يبلغ درجة من الخطورة.

اولاً: طبيعة الحوادث الطبية القابلة للتعويض التلقائي:

يذهب اغلب الفقه الى ان مصطلح (الحادث الطبي) و(التداعيات الضارة للعمل الطبي) يحملان نفس المعنى[26]، بينما يطلق اخرون عليهما بـ(الصدفة العلاجية)[27]، ويقصد بالحوادث الطبية بانها" نسبة ضئيلة من المخاطر ينمها بالضرورة العلاج الطبي او الصيدلاني الذي يتم بطريقة مشروعة ووفقاً للأصول العلمية المتعارف عليها والتي ترتب على حدوثها عدم اكتمال الشفاء او حدوث مضاعفات او اثار غير مرغوب فيها"[28]، كما وتطرق مجلس الدولة الفرنسي الى تعريف الحادث الطبي في مجال مسئولية المستشفيات العامة خلال حكم صدر في عام 1993 بانه " نسبة من المخاطر التي تصاحب العمل الطبي اللازم للعلاج او التشخيص والتي يكون وجودها معروفاً غير ان تحققها يعتبر امراً استثنائياً لا صلة له بحالة المريض الأولى ولا يمكن اعتبارها تطوراً متوقعاً لها ويتخلف عنها ضرر ذو خطورة استثنائياً[29]، وتتميز الحوادث الطبية بمجموعة من الخصائص:

1. الاستثنائية: ينجم عن الحادث الطبي خطراً استثنائياً ويقصد به(الخطأ غير المألوف ووفقاً للتطور العادي لحالة مماثلة لحالة المريض الخاضع للعلاج) أي حدوثه لا يقع الا بشكل استثنائي، وعليه فان ما يصاحب الفحص الطبي من اثار ثانوية عادة لا تخضع لقواعد المسئولية دون خطأ[30].

2. الجسامة: ويقصد منه ان يكون الضرر الحاصل جسيماً بصورة غير عادية وبلغ مرحلة معينة من الخطورة او انه تسبب في احداث عاهة مستديمة او بتر عضو او أي عضو او أدى الى الوفاة او الى الشلل الكلي او النصفي، فالجسامة هي احد عوامل تحقق المسئولية دون خطأ وقد حدد المشرع الفرنسي نسبة العجز 24% للتعويض عن الحادث الطبي لان ترك الاضرار الجسيمة دون التعويض على أساس انعدام الخطأ ودون اثباته او تحديد علاقة السببية يؤدي الى الاخلال بمبدأ المساواة امام الأعباء العامة[31].
3. عدم المسائلة عنه : حتى يكون الحادث الطبي داخل ضمن نظام التعويض التلقائي يتطلب ان يكون هذا الحادث غير خاضع لقواعد المسئولية المدنية الخاصة بالتعويض، فمن المعلوم ان التعويض المقرر في القواعد العامة للمسئولية المدنية يتطلب توافر أركانها من خطأ وضرر وعلاقة سببية، وان غياب اياً منها يحول دون حصول المضرور على حقه في التعويض[32].

ثانياً: التامين الالزامي من الحوادث الطبية:

يفترض نظام التامين قانوناً ان هناك خطراً يهدد حياة او أموال المؤمن له فيقوم المؤمن (شركة التامين) بتغطية الضرر الناتج عن هذا الخطر عن طريق التعويض المالي (مبلغ التامين)[33]، فيظهر التامين كوسيلة تهدف الى تعويض اضرار الحوادث الطبية الناجمة عن التطور الطبي في ظل عدم كفاية الوظيفة التقليدية للمسئولية المدنية، وتهدف عملية التامين الالزامي من المسئولية المدنية المهنية للأطباء الى تعويض المضرورين لما يصيبهم من اضرار طبية مادية او معنوية، فلم يعد الطبيب بمعزل عن تزايد مخاطر العمل الطبي لتقدم علم الطب من جهة وتزايد مخاطر العلاج من جهة أخرى، لذلك كان التامين الوسيلة الفعالة والضرورية التي تتطلبها سلامة المرضى وتكاملهم الجسدي الذي تمثل الأساس لاقرار نظام التامين الالزامي باعتباره نظام وقائي وحمائي بنفس الوقت يجمع بين التامين والمسئولية فكان من نتيجة انفتاح المسئولية المدنية على التامين بان اتسعت مجالاتها واقتربت اكثر فاكثر من اعتماد الضرر اساساً لها[34]، لذلك انتهجت بعض التشريعات التامين الالزامي في مجال المسئولية الطبية كما في التشريع الاماراتي بالقانون الاتحادي رقم 4 سنة 2016 لسنة 2016 الخاص بالتامين من المسئولية المدنية ضد الاخطار الطبية، فالزمت كل من يمتهن الطب بالتامين من الاخطار الطبية والا منع من مزاولة المهنة سواء كان عمله منفرداً ام مع مؤسسة صحية، بينما خلت تشريعات أخرى من هذا النظام كالتشريع المصري او العراقي.

ثالثاً: التامين المباشر للحوادث الطبية:

نتيجة لكثرة الأخطاء والاضرار الطبية اتجهت غالبية شركات التامين الى رفض تغطية المسئولية الطبية وانطلاقاً من المنطق والعدل لا يمكن ان يترك المضرور في تلك الحالات دون تعويض، ومن ناحية

أخرى ان اغلب الدساتير أصبحت تتضمن نصاً يكفل حق التامين للمواطنين لما يتعرضون له من اضرار، ومن جهة أخرى ان الاتجاه الموضوعي للمسئولية المدنية يقتضي ان تتكفل الدولة بالتعويض عن الاضرار عند تعذر نسبتها الى المسئول[35]، فلكل تلك الأسباب ظهر تطور في أنظمة التعويض التلقائي او الأنظمة الجماعية للتعويض والتي تشير الى انتقال عبء تغطية المخاطر من الشخص المسئول الى ذمة الجماعة بما يوفر الحماية الكافية لاطراف العلاقة الطبية بدلاً من الهيمنة التي كانت تجحف حق المرضى في التعويض، فاتجهت الغالبية من الفقه نحو تبني نظام تعويض مستقل عن قواعد المسئولية المدنية التقليدية التي أضحت عاجزة عن تحقيق العدالة للمضرورين من الحوادث الطبية فظهر نظام التامين المباشر، ويقصد به توزيع العبء المالي المخصص لتعويض المضرورين من العمل الطبي على الأشخاص المعرضين للضرر بتوسيع دائرة المساهمين في توفير الضمان المالي لدفع التعويض المستحق للمضرور متى تعرض الأشخاص لاضرار تمسهم[36]، ومن الدول التي اعتمدت نظام التامين المباشر السويد حينما وضعت نظام تامين مستقل من اجل تكفل ضحايا الحوادث الطبية باعتمادها نظام المسئولية الموضوعية في المجال الطبي بهدف ضمان تعويض المرضى أي ليس تامين من رجوع المضرورين على الأطباء بدعاوى المسئولية وانما تعويض المريض من أي ضرر قد يلحق به[37]، ومن اهم مميزات نظام التامين المباشر:

1. عدم محدودية التعويض وبالتالي يعد ضمانة أوسع للمضرور.
2. حق المضرور من تعقيدات العمل الطبي او منتج طبي في تعويض الضرر .
3. تغطية الضرر يكون بواسطة الية الوفاء التي ينظمها المؤمن
4. الزامية اكتتاب التامين من قبل مقدمي الخدمات الطبية بمشاركة المرضى المحتمل تعرضهم لمختلف المخاطر الطبية.
5. ان تكون الاضرار المطلوب تعويضها ناتجة عن علاجات طبية في فترة مرضية من خطة طبيب
6. ان يكون الضرر شخصي سواء كان ذي طبيعة بدنية او نفسية.

ولا يتطلب الحصول على التعويض في نظام التامين المباشر أي إجراءات معقدة وانما يكفي بان يعلم المضرور شركة التامين بالضرر الواقع التي تكون ملزمة بالاستجابة خلال شهر لتقديم التعويض وبخلافه يحق للمضرور اللجوء الى القضاء لاقتضاء التعويض، فنظام التامين المباشر يتيح إمكانية التعويض عن جميع الاضرار الطبية سواء صدرت من الطبيب او الأجهزة الطبية بصرف النظر عن العمل الطبي خطا ام لا، فهو مزيج من عدة أنظمة (تامين اجتماعي –تامين تعاوني–تامين تجاري) كما ويسعى هذا النظام الى تمكين ضحايا

الحوادث الطبية من الحصول على التعويض المناسب كما يعمل نظام التامين المباشر على تكريس النظرية الموضوعية للمسئولية المدنية للحوادث الطبية وتوفر ضماناً لكل من مقدمي الخدمات الطبية والمرضى.

المطلب الثاني: دور صناديق الضمان في تعويض الحوادث الطبية:

The second requirement: the role of insurance funds in compensation for medical accidents:

اقتضت حماية المضرورين في حوادث معينة انشاء صناديق تسمى عادة(صناديق الضمان) تعبيراً عن دورها في ضمان حق المضرور في الحصول على التعويض الفوري[38]، لان عدم وجودها في بعض الحالات لظل بعض المضرورين يواجهون قدرهم وحظهم دون أي امل في تغطية وجبر اضرارهم امام عجز القواعد التقليدية في المسئولية المدنية عن حمايتهم وقصور امتداد احكام عقد التامين اليهم[39]، لذلك فان صناديق الضمان تمثل المظهر المتطور لاليات التعويض التلقائي التي تهدف الى تقرير الحق في التعويض للمضرورين مع انعدام خطأ المسئول او حالة اعساره او حتى مع عدم وجود مسئول، وللتخلص من الإجراءات المعقدة واختصار الوقت والجهد للحصول على التعويض[40]. وسنتناول في هذا المطلب بالبحث دور صناديق الضمان وفق التشريع الفرنسي في التعويض عن الحوادث الطبية باعتباره احد وسائل التعويض التلقائي.

اولاً: التنظيم التشريعي لصناديق الضمان(التضامن الوطني) في تعويض الحوادث الطبية:

اختلفت التشريعات التي تبنت نظام صناديق الضمان في الية تشكيلها من حالة الى أخرى لكنها تشترك في حالة عدم جعل ادارتها مناطة بالدولة مباشرة وانما منحت هذه الصناديق شخصية اعتبارية وما يتبعها من استقلال مالي واداري، ولا يقصد من انشاء تلك الصناديق تحقيق الربح وانما المصلحة والمنفعة العامة بما تقدمه من تعويضات للمتضررين في الحالات التي تعجز التشريعات المتعلقة بالمسئولية عن تغطيتها[41]، وقد تضمنت العديد من التشريعات هذا النظام من التعويض وفي مقدمتها فرنسا التي انشات العديد من تلك الصناديق لتعويضات شتى في مختلف المجالات لإيجاد الية تعويض للمخاطر وتحديداً في مجال الحوادث الطبية، حيث اصدرت في 4/مارس/2002 قانون(حقوق المرضى وجودة النظام الصحي) حيث ميز بين الأخطاء الطبية والتداعيات الطبية حيث يستند التعويض في الصورة الأولى إلى الخطأ الواجب الاثبات في ظل التامين الاجباري من المسئولية الطبية والثانية فتعوض عنها صناديق الضمان تلقائياً[42]، ويتميز النظام الذي استحدثه هذا القانون بانه نظام مستقل عن أي بحث في المسئولية وفق مفهومها التقليدي وانه نظام تعويض جماعي من خلال صناديق وطنية والتي تتعرض الى ما يسمى بالاضرار غير المتوقعة[43]، حيث تضمن هذا القانون أربعة أبواب: الأول يتعلق بالاشخاص المعاقين، والثاني خاص بالديمقراطية الصحية، والثالث يتعلق بجودة النظام الصحي، والرابع لتعويض نتائج المخاطر الصحية، وهدف

المشرع من القانون الجديد كفالة السرعة وتبسيط إجراءات حصول ضحايا النظام الصحي على تعويض ما يصيبهم من اضرار، كذلك توحيد نظام المسئولية في قطاعي الصحة العام والخاص باستحداث هذا القانون لنظام مهم في مجال التعويضات وهو نظام التضامن الوطني[44]، ويتميز قانون 2002/3/4 بخاصتين أساسيتين: الأولى انه نظام مستقل عن أي بحث في المسئولية وفق مفهومها التقليدي، والثانية انه نظام جماعي من خلال صناديق وطنية وتشارك الجماعة في تحمل تبعاته ومن هنا كان القول بان التعويض في هذا المجال يؤسس على مبدأ (التضامن الوطني)[45]، وقد نصت المادة (ل1142–1) من القانون أعلاه على انه " اذا لم تتحقق مسئولية القائم بالعمل الطبي يمكن تعويض الحادث الطبي والاضرار التي تحدث نتيجة تعاطي العلاج المقرر او تلك الناتجة عن الإصابة بالعدوى وذلك على أساس التضامن الوطني "، فبموجب هذا النص حقق المشرع المساواة بين ضحايا المخاطر العلاجية بصرف النظر عن الاطار القانوني لتلقيهم اعمال العلاج.

ثانياً: النطاق الموضوعي لنظام التضامن الوطني(النطاق من حيث الاضرار):

يشير تطبيق المادة(ل1142–1) من القانون الفرنسي الصادر في 2002/4/3 إلى ثلاث طوائف[46]:

1. الحوادث الطبية: وهي الحوادث غير المتوقعة المسببة لضرر طارئ والناشئة عن عمل طبي التي لم يثبت ان تحققها يرجع الى خطأ ما.
2. الاضرار التي تحدث نتيجة تعاطي العلاج المقرر كالادوية بمفهومها التقليدي او غيرها من وسائل الرعاية والعلاج.
3. العدوى التي تصيب المضرور اثناء تواجده في المستشفى دون ان يكون قد أصيب بها قبل او بعد 48 ساعة من خضوعه للعمل العلاجي.

إنَّ القانون أعلاه اكتفى بتعداد المخاطر دون إعطاء تعريفات لها ومع ذلك يجب التأكيد على ان المخاطر الخاضعة لنظام التعويض التلقائي هي التي يجب ان تحصل بشكل مستقل عن نطاق فكرة الخطأ في المسئولية المدنية. وقد اشترط المشرع الفرنسي ثلاثة شروط لتعويض الحوادث الطبية على أساس التضامن الوطني:

1. السببية : يشترط في الاضرار المدعى بها ان تكون ناجمة بشكل مباشر عن عمل وقائي او عن عمل تشخيصي او علاجي وفقاً لمضمون المادة(1142–1) من قانون الصحة العامة، اما اذا كانت الاضرار التي تصيب المريض في المستشفى ولكنها غير ناجمة عن تلك الاعمال تستبعد من نطاق التعويض.

2. أنْ تسبب هذه الاضرار للمريض نتائج غير عادية بالنظر الى حالته الصحية، والهدف من هذا الشرط للتفريق بين نتائج فشل العلاج وتطور حالته المرضية وبين ما ينجم عن الحادث الطبي.
3. الجسامة[47]: تمثل الجسامة احد مميزات الحادث الطبي كما سبق بيانه وهي شرط في الوقت نفسه للتعويض التلقائي عنه ويتمثل بان تقتصر الاضرار التي يترتب عليها الحق في التعويض في التضامن الوطني بان تصل او تجاوز حداً معيناً من الجسامة يتم تحديده بقانون، اما الاضرار التي لا يتوفر فيها هذا الشرط لا يمكن للمضرور ان يحصل على أي تعويض باعتبار ان اركان المسئولية الطبية غير متوفرة، وتقدير جسامة الاضرار بالنظر الى فقدان القدرات الوظيفية ونتائجها على الحياة الخاصة والمهنية التي تقاس وفقاً لنسبة العجز الدائم او مدة التعطيل المؤقت عن العمل، والنسبة المحددة للاستفادة من التعويض يجب ان لا تزيد عن2% يتم تحديدها بجدول خاص وفقاً للقانون.

لقد تبنى المشرع الفرنسي في قانون الصحة العامة نظرية (الخطر القضائية)[48] دون الإشارة صراحة الى القيود المتعلقة بالخطر وقصرها على الضرر ومدى جسامته كذلك عدم التقيد بشرط (الطابع الاستثنائي للخطر) لانه خطر اجتماعي لا يقتصر على المضرور ذاته وهو ما يبرر التضامن الاجتماعي في التعويض.

إنَّ نظام التضامن الوطني لتعويض الحوادث الطبية الفرنسي وان كان مدرجاً ضمن قانون عام يمثل حقوق المرضى وجودة النظام الصحي من المفروض ان يشمل جميع صور النظام الصحي ومبادئه لكن هناك العديد من القوانين تتعلق بمجالات صحية معينة مثل (التلقيحات الاجبارية –حوادث نقل الدم – المنتجات الطبية..) تكون منظمة بموجب قوانين خاصة فتنظم المسئولية عن الحوادث المستحقة عنها ولا علاقة لها باحكام نظام التعويض عن طريق التضامن الوطني[49].

ثالثاً: إجراءات التعويض على أساس التضامن الوطني:

يقوم المكتب الوطني للتعويض بتعويض الاضرار الناجمة عن الحوادث الطبية وهذا المكتب يتكون من عشرين عضواً منهم ستة يمثلون المرضى ومستخدمي النظام الصحي وطبيبين يمارسون نشاطهم المهني بشكل حر ومن بينهم طبيب يعين بعد اخذ رأي النقابة التي ينتمي اليها ومتمرس معين بنفس الطريقة ومسئول مؤسسة صحية عامة ومسئولين لمؤسسات صحية خاصة وممثلين عن الهيأة الوطنية للتعويض عن الحوادث الطبية وممثلين عن شركات التامين وأربعة اشخاص لديهم الكفاءة في تقييم الاضرار الجسدية ويتم تعيين هؤلاء الاعضاء لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد ويرأس المجلس قاضي اداري او مدني[50]، ويمثل هذا المكتب هيأة عامة ذات طابع اداري مرتبطة بوزارة الصحة، ويعمل هذا المكتب فضلاً عن التعويضات فانه

يدفع النفقات الإدارية الناجمة عن عمل اللجان الإقليمية للمصالحة والتعويض ونفقات الخبرة التي تتطلبها هذه اللجان.

1. إجراءات حل النزاعات ودياً :

قبل صدور قانون رقم4/مارس/2002 كانت اللجنة الإقليمية للمصالحة والتعويض تقوم بتعويض المضرورين عن الحوادث الطبية الناشئة عن انتانات المستشفيات–عدوى المستشفيات–ويكون واجبها المصالحة او التوقيف والتسوية عن طريق[51]اتخاذ الإجراءات في مواجهة المهنيين الصحيين(الطبيب) عند ارتكاب الخطأ او (المؤسسات الصحية) او (منتجي الادوية المعيبة) عندما لا تتوافر اركان المسئولية الخاصة بالمهنيين الصحيين[52]، واللجوء الى إجراءات التسوية ليست ملزمة للمضرور بل اختياري فيمكن للمضرورين ان يختاروا اللجوء الى الطريق القضائي برفع دعوى امام القضاء المختص محدث الضرر.

فاذا توفرت شروط قيام المسئولية تعمل اللجنة على تعيين خبير او فريق من الخبراء يتم اختيارهم من قائمة الخبراء الطبيين الوطنية التي تضعها اللجنة الوطنية للحوادث الطبية حيث يقع على عاتقهم فحص المضرور وتحديد الاسباب[53]، ومن ثم تسمع اللجنة الى المضرور بعد تقرير الخبير وفقاً لما جاء بنص المادة (ل 1142 –12) من قانون الصحة العامة الفرنسي وبعدها تعقد اللجنة مداولة وتبدي رايها حول أسباب وظروف الضرر والية التعويض فان تبين لها ان الضرر يستوجب مسئولية احد أصحاب المهن الصحية او المؤسسة الصحية او منتج المواد الدموية يجب عليها تبليغ رايها الى مؤمن المسئول الذي يلزم بدوره بتقديم عرض مدة 4 اشهر فان رفض التقديم او كان المسئول غير مؤمن عليه فعليه ان يتقدم بطلب الى المكتب الوطني للحوادث الطبية ليقوم بدفع التعويض للمضرور ويبقى المكتب محتفظ بحقه في الرجوع على المسئول او على مؤمنه[54].

فاذا تم قبول العرض من جانب المكتب الوطني للحوادث الطبية فانه يرفع دعوى الحلول في مواجهة المؤمن لمطالبته بدفع كافة المبلغ الذي دفعه الى المسئول مع توقيع جزاء بدفع مبلغ يساوي 10% من قيمة التعويض الذي يحكم به، ويجب على المضرور المريض تقديم طلبٍ الى الإقليمية للمصالحة والتعويض *CRCI* التي يجب ان تتخذ قرارها في مدة لا تتجاوز 6 اشهر يتضمن اما رفض الطلب او عدم توافر نسبة العجز في الضرر اللاحق بالمريض المحدد قانوناً او في حالة ان كان رايها ايجابياً فيتضمن احدى الحالات التالية[55]: 1–مسئولية الطبيب او المرفق الصحي 2–تعويض المضرور بواسطة المكتب الوطني للحوادث الطبية 3–التضامن في المسئولية بين الطبيب والمرفق الصحي وصندوق التضامن الوطني، وبعد ذلك تقوم اللجنة الإقليمية للمصالحة والتعويض بالاتصال بالصندوق الوطني للتضامن او شركة التامين

لعرض مبلغ معين على المضرور يغطي كل الضرر اللاحق به خلال فترة لا تتجاوز 4 اشهر ويؤدي قبول المضرور الى انعقاد الصفقة وفق المادة (ل1142–14) من قانون الصحة العامة، ويتم دفع التعويض خلال مدة شهر من تاريخ وصول القبول الى المؤمن فان تأخر يلزم بدفع المسئول فوائد عنها ضعف المعدل القانوني[56]، واذا عارض المؤمن رأي اللجنة ودفع التعويض واثبت ان الضرر اللاحق بالمريض ليس من خطا المؤمن له فيستطيع الرجوع بالمبلغ عن الصندوق الوطني للتضامن، فاذا لم يطالب الطبيب باي مبلغ للتعويض او رفضت الشركة تامين تغطية الضرر فان الصندوق الوطني يحل محله في التعويض تجاه المضرور ولا تتدخل اللجنة الإقليمية للمصالحة والتعويض في مرحلة التفاوض بين الصندوق الوطني وشركة التامين والمضرور.

2–الطعن براي اللجنة باللجوء الى القضاء لاقتضاء التعويض عن الحوادث الطبية:

اذا رفض المضرور العرض المقدم له من شركة التامين لاعتقاده بعدم كفايته ان يلجأ الى القضاء برفعه دعوى لتقدير مبلغ التعويض عن الضرر الذي لحقه، فان كان العرض المقدم للمضرور من المؤمن غير كافي حسب قناعة القاضي فمن الممكن ان يحكم على المؤمن بان يدفع كجزاء مبلغ على الأكثر يساوي 15% من قيمة التعويض الذي يحكم به وفقاً لما نصت عليه المادة (ل 1142–14) من قانون الصحة العامة الفرنسي، اما في حال سكوت المؤمن او رفضه تقديم عرض او كان المسئول عن الضرر احد أصحاب المهن الصحية (المؤسسة الصحية، منتج المواد الصحية) او يرفع على مؤمنه (ل1142–17) من قانون الصحة العامة الفرنسي.

كما يمكن للمؤمن ان يرفع دعوى على غير المسئول عن الضرر او على المكتب الوطني للمطالبة بالتعويض الذي دفعه للمضرور اذا اعتقد بان مسئولية المؤمن عليه غير متحققة فيحل محله في رفع الدعوى (المادة: ل1142–14) من قانون الصحة العامة الفرنسي[57]، كما يحق للمتضرر او خلفه العام ان يرفع دعوى ضد المكتب الوطني اذا لم يقدم له عرضاً للتعويض عما أصابه من ضرر خلال 4 اشهر فضلاً عن حقه برفع دعوى ايضاً في حالة عدم قبوله للعرض المقدم اليه من قبل المكتب[58].

الخاتمـــــــة

Conclusion

من خلال ما تم عرضه في البحث توصلنا الى النتائج والتوصيات الآتية:

اولا: **الاستنتاجات**:

Firstly: Conclusions:

1. إنَّ القواعد المقررة في نظام التعويض التلقائي مستقلة تماماً عن تلك المنصوص عليها في القانون المدني من المتعلقة بالتعويض من حيث الكيفية والاضرار محل التعويض، فطريقة الحصول على التعويض بموجب نظام التعويض التلقائي إجراءات إدارية محددة وفقاً للتشريعات التي اعتمدت هذا النظام دون اللجوء الى القضاء وفق القواعد التقليدية، اما الاضرار في نطاق نظام التعويض التلقائي فتركز على الجسدية التي تصيب الانسان دون المعنوية والمادية التي تشير اليها قواعد المسئولية المدنية.
2. إنَّ وسائل التعويض التلقائي تقع على عاتق الجماعة من خلال توزيع عبء التعويض على مجموعة من الأشخاص المعرضين لها والدولة تجسيداً لفكرة التضامن الاجتماعي ويتمثل في شركات التامين وهيئات الضمان الاجتماعي وصناديق الضمان التي تعتبر مدين اصلي للضحية واحتياطي في أحيان أخرى.
3. إنَّ الحوادث الطبية تختلف عن الاضرار الناجمة عن العمل الطبي حيث تشمل الأولى الحوادث غير المتوقعة والمسببة لضرر طارئ ولا يكون الخطأ سبباً لتحققها وما ينتج عنها من اضرار نتيجة تعاطي علاج مقرر (الادوية) او غيرها من وسائل العلاج فضلاً عن العدوى التي تصيب المريض اثناء تواجده في المستشفى دون الإصابة ابتداءً بها.
4. يشترط في الضرر الطبي الناجم عن الحادث الطبي والمراد التعويض عنه تلقائياً ان لا يكون مرتبطاً بالتدخل الطبي ومحققاً وماساً بمصلحة مشروعة وان يكون حادثاً استثنائياً وعلى درجة من الجسامة ولا دخل للمضرور بتحققه.
5. إنَّ المشرع الفرنسي اصدر قانوناً يتعلق بحقوق المرضى والنظام الصحي واقام المسئولية المدنية للطبيب على أساس الخطأ وفي حالات استثنائية على الخطر والزم أصحاب المهن الصحية والمؤسسات الصحية بالتامين عن طريق المكتب الوطني للحوادث الطبية بما يغطي الاضرار الناشئة عن اهمال موظفيها ويقوم المكتب الوطني لتعويض الحوادث الطبية بدفع التعويض باسم التضامن الوطني عن المخاطر العلاجية عن غياب أي مسئولية تقع على عاتق المهنيين الصحيين او المؤسسات الصحية (صناديق الضمان)

ثانيا: التوصيات:

Secondly: Recommendations:

1. **نحث المشرع العراقي على الاستفادة من التطور الحاصل في القانون المقارن في مجال تعويض المضرور عما يلحق بهم من اضرار جسدية نتيجة الحوادث الطبية، وان يستبعد الخطأ عند صياغة تشريع مماثل لما ينجم من اشتراط اثباته في ضياع حقوق المضرور من الحوادث الطبية.**
2. **نحث المشرع العراقي على تبني نظام التامين الالزامي في المجال الصحي لجميع المواطنين في العراق دون استثناء سواء كانوا من ممارسي المهن الطبية بموجب القانون أم كانوا من الافراد العاديين بموجب قانون التامين الصحي الالزامي المفروض على جميع المواطنين والمقيمين للتمتع بخدمات الرعاية الصحية مع مساهمة الدولة فيه في حالات محددة.**
3. **انشاء صندوق عام للتعويض عن الاضرار الناشئة عن ممارسة مهنة الطب لتعويض المضرور من الحوادث الطبية بطريقة تلقائية عندما يتوجه بطلبه الى الصندوق وعليه ان يثبت حصول الضرر الذي أصابه وعلاقة السببية بين هذا العمل الطبي وهذا الضرر ويغطي التعويض جميع الاضرار التي اصابته اياً كان مصدرها (تشخيص–علاج–جراحة) ويدفع التعويض الى المضرور او ورثته.**

الهـــوامـــش

Endnotes

(1) علي فيلالي ، الالتزامات –الفعل المستحق للتعويض ، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية للنشر ، الجزائر ، 2007 ، ص388.

(2) عابد فايد عبد الفتاح فايد ، التعويض التلقائي للاضرار بواسطة التامين وصناديق الضمان–دراسة مقارنة في القانون الممصري والقانون الفرنسي ، مجلة حقوق حلوان للدراسات القانونية والاقتصادية ، جامعة حلوان–كلية الحقوق ، العدد25 ، 2011، مصر ، ص18.

(3) برجو وسيلة ، دور الخطأ في التعويض عن حوادث العمل ، رسالة ماجستير ، جامعة الجزائر–كلية الحقوق بن عكنون ، 2012، ص11.

(4) اوقنون بو سعد، التعويض التلقائي عن الإصابات الجسدية، أطروحة دكتوراه ، جامعة مولود معمري ، الجزائر ، 2019 ، ص45.

(5) عابد فايد عبد الفتاح فايد ، مصدر سابق ، ص22.

(6) حيث تنص المادة 2 من القانون على انه : " اولا – يلتزم المؤمن بالتعويض عن الوفاة او الاصابة البدنية التي تلحق اي شخص جراء استعمال السيارة في الاراضي العراقية، بصرف النظر عن توفر ركن الخطا، وتعتبر سيارة لاغراض هذا القانون، كل مركبة ذات محرك الي يعمل بالوقود وقادرة على السير في الطرق البرية – عدا ما تسير منها على السكك الحديد، وتكون بحكم السيارة المقطورة الملحقة بها .ثانيا – يؤدي المؤمن مبلغ التعويض المشار اليه في الفقرة (اولا) من هذه المادة، الى صاحب الحق دفعة واحدة، ولا يصح تقسيطه او جعله ايرادا مرتبا،ويقصد بالمؤمن لاغراض هذا القانون، شركة التامين الوطنية او اية جهة يعهد اليها تنفيذ احكام هذا القانون .ثالثا – في حالة دخول السيارة غير العراقية الاراضي العراقية، فيشمل التعويض، بالاضافة الى ما هو مقرر بالفقرة (اولا) من هذه المادة، ما تسببه تلك السيارة من اضرار باموال الغير، عدا الاضرار التي يسببها صاحب الاموال عمدا .

(7) علي فيلالي ، مصدر سابق ، ص369.

(8) طه عبد المولى طه ، التعويض عن الاضرار الجسدية في ضوء الفقه والقضاء وقضاء النقض الحديث ، دار الكتب القانونية ، مصر ،2002 ،ص270.

(9) انس غنام جبارة الهيتي، حق الانسان في المحافظة على سلامة الجسم، رسالة ماجستير، جامعة النهرين– كلية الحقوق، بغداد، 2002 ، ص5.

(10) انظر لمزيد من التفصيل: اكرم محمود حسين البدو و بيرك فارس حسين ، الحق في سلامة الجسم–دراسة تحليلية مقارنة، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق ، مجلد 9 ، العدد 33 ، السنة 12 ، 2007 ، العراق، ص15 وما بعدها.

(11) حيث نصت المادة 3 من الإعلان العالمي لحقوق الانسان على حق الانسان في الحماية الجسدية على انه " لكلِّ فرد الحقُّ في الحياة والحرِّية وفي الأمان على شخصه."، وكذك المادة 3 التي نصت على انه " لا يجوز استرقاقُ أحد أو استعبادُه، ويُحظر الرق والاتجار بالرقيق بجميع صورهما." ، والمادة 5 التي نصت على انه " لا يجوز إخضاعُ أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطَّة بالكرامة." ،كذلك نصت اتفاقية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في المادة 7/ب التي نصت على انه " تعترف الدول الأطراف في هذا العهد بما لكل شخص من حق في التمتع بشروط عمل عادلة ومرضية تكفل على الخصوص: (ب) ظروف عمل تكفل السلامة والصحة، كما وحرمت المادة 10 من نفس الاتفاقية استغلال النساء والأطفال واستخدامهم او الحاقهم بعمل من شانه افساد اخلاقهم او الاضرار بصحتهم او تهديد حياتهم او الحاق الأذى بنموهم الطبيعي والعمل دون السن القانوني، واخيراً اشارت المادة 12 من الاتفاقية الى حق الانسان بالتمتع باعلى مستوى من الصحة الجسدية والعقلية عن طريق تحسين الظروف المحيطة بالإنسان ووقايته من الامراض الوبائية وتامين الخدمات الطبية له. فبموجب تلك الاتفاقية تحولت الحقوق التي تضمنها الإعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة 1948 الى التزامات دولية مصدرها القانون الدولي الاتفاقي.

(12) قجالي مراد ، نظام التعويض عن انتهاك الحق في السلامة الجسدية ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق –جامعة الجزائر ، الجزائر ، 2015، ص48–49.

(13) اشارت العديد من الدول في تشريعاتها الوطنية الى الحق في السلامة الجسدية وأقرت له حماية بموجب تلك النصوص، منها القانون المدني العراقي النافذ رقم 41 لسنة 1950 حيث نصت المادة 202 على انه " كل فعل ضار بالنفس من قتل او جرح او ضرب او أي نوع آخر من انواع الايذاء يلزم بالتعويضات من احدث الضرر " ، كذلك أشار القانون المدني الفرنسي الصادر عام 1804 الى حرمة جسم الانسان بحمايته من الاعتداء، كما وحرم ان يكون جسم الانسان محلاً لحق مالي فاخرجه من دائرة التعامل المالي والتصرفات القانونية وفق المادة 1/16 منه. كما أشار القانون المدني المصري النافذ رقم 131 لسنة 1948 في المادة 50 منه الى اعتراف المشرع بالحق في سلامة الجسم مثل الحقوق الشخصية الأخرى.

(14) محمد إبراهيم الدسوقي ، تقدير التعويض بين الخطأ والضرر ، مؤسسة الثقافة الجامعية للطبع والنشر ، الإسكندرية ، دون سنة نشر ، ص177.

(15) سعيد مقدم ، التامين من المسئولية المدنية ، ط1 ، اكليك للنشر ، الجزائر ، 2008 ، ص164.

(16) ويقصد بالأخطار الجماعية " الأخطار الوثيقة الصلة بالحياة الاجتماعية والتي في حال حدوثها يترتب عنها أضرار تلحق بالأشخاص وتهدد في الوقت نفسه أمن وسلامة المجتمع إذا ما بقيت تلك الأضرار دون تعويض" محمد عبد الصاحب عبد الحسين الكعبي ، نظام التعويض عن اضرار الاخطار الاجتماعية ، بحث منشور في مجلة الرسالة ، العدد 3 ، السنة 11 ، العراق ، 2019 ، ص291.

(17) محمد إبراهيم دسوقي ، مصدر سابق ، ص167.

(18) حسين عبد اللطيف حمدان ، الضمان الاجتماعي –احكامه وتطبيقاته ، ط3 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت، 2002 ، ص102.

(19) علي فيلالي ، مصدر سابق ، ص42.

(20) محمد جمال حنفي طه ، التعويض عن الضرر الجسدي في قواعد المسئولية التقصيرية–النظرية والتطبيق ، أطروحة دكتوراه ، جامعة عين شمس– كلية الحقوق ، القاهرة ، 2011 ، ص73.

(21) اوقنون بوسعد ، مصدر سابق ، ص21.

(22) فتحي عبد الرحيم عبد الله ، دراسات في المسئولية التقصيرية ، منشاة المعارف ، الإسكندرية ، 2005 ، ص70–71.

(23) محمد لبيب شنب ، المسئولية عن الأشخاص ، مكتبة النهضة العربية ، القاهرة ، 1957 ، ص312.

(24) برغم تعدد الاتجاهات في تعريف هذا النظام الا انها تدور في محور واحد هي فكرة الخطر بدل الخطأ ويعرف الفقه الخطر على انه " حادثه محتمله لا يتوقف تحققها على إرادة احد الطرفين خاصة إرادة المؤمن له " : توفيق حسن فرج ، احكام التامين ، ج1 ، مؤسسة الثقافة الجامعية ، ط2 ، الإسكندرية ، 1996 ، ص54.

(25) ان الهدف من التامين الاجباري ضمان وجود مدين موسر يتحمل عبء التعويض نيابة عن المؤمن له واستناداً الى فكرة الموضوعية للتامين التي يتبناها التامين الاجباري طبقاً لوظيفة القانون الاجتماعية بدلاً من الفكرة السائدة لشخصية التامين في التامين من المسئولية، حيث تلزم شركات التامين في التامين الاجباري بتغطية المسئولية الناتجة عن الحادث سواء كان المسئول عن الحادث المؤمن له او غيره ممن يسال عنهم المؤمن له او ممن لا يربطهم أي صلة به: محمد إبراهيم دسوقي ، تعويض الوفاة والاصابة الناتجة عن حوادث السيارات ، الباب الثالث ، التامين الاجباري ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2006، ص22.

(26) احمد أدرويش ، التعويض الناتج عن الاضرار الطبية–تحديد المفاهيم والاشكاليات وإنجاز التقييم المقارن للتطور الذي شهدته القوانين الوطنية، العدد 14/ابريل / 2018 ، ص25.

(27) ياسر عبد الحميد ، الاثار الناجمة عن التشدد في نظام التعويض من المسئولية المدنية في القانون الفرنسي ، مجلة جيل للأبحاث القانونية ، عدد 7/أكتوبر / 2016 ، ص13.

(28) ثروت عبد الحميد ، تعويض الحوادث الطبية ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، 2007 ، ص14.

(29) كمال فريجة ، المسئولية المدنية للطبيب ، رسالة ماجستير ، جامعة مولود معمري– كلية الحقوق والعلوم السياسية ، 2012 ، ص350.

(30) محمد احمد المعداوي ، المسئولية المدنية للطبيب عن أخطاء الفريق الطبي في ضوء التداعيات الطبية الضارة ، مجلة البحوث القانونية الاقتصادية ، جامعة المنوفية –كلية الحقوق ، المجلد 25 ، العدد 42 ، أكتوبر/2015 ، ص646.

(31) شايم رابح ، تعويض الحوادث الطبية ، رسالة ماجستير ، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم –كلية الحقوق والعلوم السياسية ، الجزائر ، 2019 ، ص16.

(32) انظر بهذا الصدد القانون الصادر في 2002/3/4 لتعويض المخاطر العلاجية في فرنسا في المادة (ل1142–1) التي تشير الى انه اذا لم تتحقق مسئولية القائم بالعمل الطبي فانه يمكن تعويض الحادث الطبي والاضرار التي تحدث نتيجة تعاطي العلاج المقرر او تلك الناتجة عن الإصابة بالعدوى على أساس التضامن الوطني بهذا النص الجديد تحقق المساواة بين ضحايا المخاطر العلاجية بصرف النظر عن الاطار القانوني لتلقيهم العلاج : عيسى بن رفيقة ، التضامن الوطني في التعويض عن الحوادث الطبية في القانون المقارن ، جامعة مستغانم–كلية الحقوق والعلوم السياسية ، ص18.

(33) فرياد شكر حسين ، حاتم غائب سعيد ، النظام القانوني لانواع التامين ، مجلة تكريت ، السنة 8 ، المجلد 5 ، العدد 20 ، حزيران/2016 ، العراق ، ص .

(34) سليمان مرقس ، موسوعة الوافي في شرح القانون المدني ، ج3 – الفعل الضار الاحكام العامة – القسم الاول، الفعل الضار ، دار المنشورات الحقوقية صادر، بيروت ، 1998 ، ص255.

(35) عبدالله التركي العيال ، المسئولية كمبدأ جديد للتعويض من ضحايا الإرهاب–دراسة مقارنة ، دون دار وسنة نشر ، ص78 وما بعدها. محمد نصر الدين ، ضمان تعويض المضرورين بين قواعد المسئولية الفردية واعتبارات التضامن الاجتماعي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2001 ، ص172.

(36) قادة شهيدة ، المسئولية المدنية للمنتج–دراسة مقارنة ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2017 ، ص387.

(37) امال بكوش ، نحو مسئولية موضوعية عن التبعات الطبية–دراسة مقارنة في القانون الجزائري ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2011 ، ص305.

(38) زياد عبد الرحمن عبد الله ملا زاده ، التعويض في حوادث السيارات المجهولة ، المكتب الجامعي الحديث ، الإسكندرية ، 2016 ، ص213.

(39) معاذ أبو السعود عبد المطلب مصطفى العشماوي ، التحول بالمسئولية المدنية عن تعويض الاضرار من الفردية الى الجماعية –دراسة مقارنة ، جامعة المنصورة ، مصر ، 2012 ، ص274–275.

(40) د. عاطف عبدالحميد حسن، الارهاب والمسؤولية المدنية –تعويض الاضرار الناشئة عن الاعمال الارهابية في القانون المصري والفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة ، 2006 ، ص178.

(41) حمدي أبو النور السيد عويس ، التعويض عن طريق صناديق الضمان في التشريع المقارن ، ط1 ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2011 ، ص63.

(42) عابد فايد عبد الفتاح فايد ، مصدر سابق ، ص41.

(43) لمزيد من التفصيل انظر: محمد حسن قاسم ، نظرة في تطور المسؤولية الطبية ، ورقة مقدمة الى كلية الحقوق – جامعة بيروت العربية بمناسبة إحتفال المئوية الثانية للقانون المدني الفرنسي ، 2004 ، ص284–285.

(44) عيسى بن رفيقة ، مصدر سابق ، ص13.

(45) فؤاد عبد الباسط ، تراجع فكرة الخطأ أساس المسئولية المرفق الطبي العام–اتجاهات حديثة لمجلس الدولة الفرنسي ، منشاة المعارف ، مصر ، 2003 ، ص180.

(46) احمد ادريوش ، مصدر سابق ، ص31.

(47) محمد احمد المعداوي ، مصدر سابق ، ص142 .

(48) فؤاد عبد الباسط ، مصدر سابق ، ص288.

(49) عبد الحميد ثروت ، تعويض الحوادث الطبية –مدى المسئولية عن التداعيات الضارة للعمل الطبي ، دار الجامعة الجديدة ، مصر ، 2007 ، ص13–14.

(50) ياسر عبد الحميد ، مصدر سابق ، ص28.

(51) فواز صالح ، المسئولية المدنية للطبيب – دراسة مقارنة في القانون السوري والفرنسي ، مجلة جامعة دمشق للعلوم القانونية والاقتصادية ، المجلد 22 ، العدد الأول ، 2006 ، ص29.

(52) المادة 3–1142 من قانون الصحة العامة الفرنسي

(53) فواز صالح ، مصدر سابق ، ص31.

(54) امال بكوش ، مصدر سابق ، ص299 وما بعدها.

(55) فواز صالح ، مصدر سابق ، ص32.

(56) علي السيد حسين أبو دياب ، تعويض ضحايا الاعمال الطبية في النظام السعودي ، بحث منشور في مجلة روح القوانين ، العدد89 ، يناير/ 2020 ، ص290.

(57) فواز الصالح ، مصدر سابق ، ص32.

(58) ياسر عبد الحميد ، مصدر سابق ، ص28.

المصـــــــادر

References

اولاً : الكتب:

First: Books:

I. امال بكوش، نحو مسئولية موضوعية عن التبعات الطبية–دراسة مقارنة في القانون الجزائري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، **2011**.

II. توفيق حسن فرج، احكام التامين، ج**1**، مؤسسة الثقافة الجامعية، ط**2**، الإسكندرية، **1996**.

III. ثروت عبد الحميد، تعويض الحوادث الطبية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، **2007**.

IV. حسين عبد اللطيف حمدان، الضمان الاجتماعي –احكامه وتطبيقاته، ط**3**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، **2002**.

V. حمدي أبو النور السيد عويس، التعويض عن طريق صناديق الضمان في التشريع المقارن، ط**1**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، **2011**.

VI. زياد عبد الرحمن عبد الله ملا زاده، التعويض في حوادث السيارات المجهولة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، **2016**.

VII. سعيد مقدم، التامين من المسئولية المدنية، ط**1**، اكليك للنشر، الجزائر، **2008**.

VIII. سليمان مرقس، موسوعة الوافي في شرح القانون المدني، ج**3** – الفعل الضار الاحكام العامة – القسم الاول، الفعل الضار، دار المنشورات الحقوقية صادر، بيروت، **1998**.

IX. طه عبد المولى طه، التعويض عن الاضرار الجسدية في ضوء الفقه والقضاء وقضاء النقض الحديث، دار الكتب القانونية، مصر،**2002**.

X. عابد فايد عبد الفتاح فايد، التعويض التلقائي للاضرار بواسطة التامين وصناديق الضمان–دراسة مقارنة في القانون المصري والقانون الفرنسي، مجلة حقوق حلوان للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة حلوان–كلية الحقوق، العدد**25**، **2011**، مصر.

XI. عاطف عبدالحميد حسن، الارهاب والمسؤولية المدنية –تعويض الاضرار الناشئة عن الاعمال الارهابية في القانون المصري والفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة، **2006**.

XII. عبد الحميد ثروت، تعويض الحوادث الطبية –مدى المسئولية عن التداعيات الضارة للعمل الطبي، دار الجامعة الجديدة، مصر، **2007**.

XIII. عبدالله التركي العيال، المسئولية كمبدأ جديد للتعويض من ضحايا الإرهاب–دراسة مقارنة، دون دار وسنة نشر.

XIV. علي فيلالي، الالتزامات –الفعل المستحق للتعويض، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية للنشر، الجزائر، 2007.

XV. فتحي عبد الرحيم عبد الله، دراسات في المسئولية التقصيرية، منشاة المعارف، الإسكندرية، 2005.

XVI. فؤاد عبد الباسط، تراجع فكرة الخطأ أساس المسئولية المرفق الطبي العام–اتجاهات حديثة لمجلس الدولة الفرنسي، منشاة المعارف، مصر، 2003.

XVII. قادة شهيدة، المسئولية المدنية للمنتج–دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2017.

XVIII. محمد إبراهيم الدسوقي، تقدير التعويض بين الخطأ والضرر، مؤسسة الثقافة الجامعية للطبع والنشر، الإسكندرية، دون سنة نشر.

XIX. تعويض الوفاة والاصابة الناتجة عن حوادث السيارات، الباب الثالث، التامين الاجباري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.

XX. محمد لبيب شنب، المسئولية عن الأشخاص، مكتبة النهضة العربية، القاهرة، 1957.

XXI. محمد نصر الدين، ضمان تعويض المضرورين بين قواعد المسئولية الفردية واعتبارات التضامن الاجتماعي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.

XXII. معاذ أبو السعود عبد المطلب مصطفى العشماوي، التحول بالمسئولية المدنية عن تعويض الاضرار من الفردية الى الجماعية –دراسة مقارنة، جامعة المنصورة، مصر، 2012.

ثانياً : الاطاريح والرسائل الجامعية:

Second Theses & Dissertations:

I. اوقنون بو سعد، التعويض التلقائي عن الإصابات الجسدية، أطروحة دكتوراه، جامعة مولود معمري، الجزائر، 2019.

II. قجالي مراد، نظام التعويض عن انتهاك الحق في السلامة الجسدية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق–جامعة الجزائر، الجزائر، 2015.

III. محمد جمال حنفي طه، التعويض عن الضرر الجسدي في قواعد المسئولية التقصيرية–النظرية والتطبيق، أطروحة دكتوراه، جامعة عين شمس– كلية الحقوق، القاهرة، 2011.

IV. انس غنام جبارة الهيتي، حق الانسان في المحافظة على سلامة الجسم، رسالة ماجستير، جامعة النهرين– كلية الحقوق، بغداد، 2002.

V. برجو وسيلة، دور الخطأ في التعويض عن حوادث العمل، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر–كلية الحقوق بن عكنون، 2012.

VI. شايم رابح، تعويض الحوادث الطبية، رسالة ماجستير، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم – كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2019.

VII. كمال فريجة، المسئولية المدنية للطبيب، رسالة ماجستير، جامعة مولود معمري– كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2012.

ثالثاً : **البحوث والدراسات**:

Third: Researches & Studies:

I. احمد أدرويش، التعويض الناتج عن الاضرار الطبية–تحديد المفاهيم والاشكاليات وإنجاز التقييم المقارن للتطور الذي شهدته القوانين الوطنية، العدد 14/ابريل / 2018.

II. اكرم محمود حسين البدو و بيرك فارس حسين، الحق في سلامة الجسم–دراسة تحليلية مقارنة، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، مجلد 9، العدد 33، السنة 12، العراق، 2007.

III. علي السيد حسين أبو دياب، تعويض ضحايا الاعمال الطبية في النظام السعودي، بحث منشور في مجلة روح القوانين، العدد89، يناير/ 2020.

IV. عيسى بن رفيقة، التضامن الوطني في التعويض عن الحوادث الطبية في القانون المقارن، جامعة مستغانم–كلية الحقوق والعلوم السياسية.

V. فرياد شكر حسين، حاتم غائب سعيد، النظام القانوني لانواع التامين، مجلة تكريت، السنة 8، المجلد 5، العدد 20، حزيران/2016، العراق.

VI. فواز صالح، المسئولية المدنية للطبيب – دراسة مقارنة في القانون السوري والفرنسي، مجلة جامعة دمشق للعلوم القانونية والاقتصادية، المجلد 22، العدد الأول، 2006.

VII. محمد احمد المعداوي، المسؤولية المدنية للطبيب عن أخطاء الفريق الطبي في ضوء التداعيات الطبية الضارة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنوفية– كلية الحقوق، المجلد 25، العدد 42، أكتوبر/ 2015.

VIII. محمد حسن قاسم، نظرة في تطور المسؤولية الطبية، ورقة مقدمة الى كلية الحقوق – جامعة بيروت العربية بمناسبة إحتفال المئوية الثانية للقانون المدني الفرنسي، 2004.

IX. محمد عبد الصاحب عبد الحسين الكعبي، نظام التعويض عن اضرار الاخطار الاجتماعية، بحث منشور في مجلة الرسالة، العدد 3، السنة 11، العراق، 2019.

X. ياسر عبد الحميد، الاثار الناجمة عن التشدد في نظام التعويض عن المسئولية المدنية في القانون الفرنسي، مجلة جيل للأبحاث القانونية، عدد 7/أكتوبر، 2016.

The Fourth International Scientific Conference - 2022			
Scientific Research			
No.	The Research Title	Name of the Research	Page
1	Value security and community peace	Prof. Dr. Khalifa Ibrahim Uda Prof Dr. Al Basyuni Abdullah Jad Al basyuni	1 – 35
2	Active citizenship between the constitution and reality: The Egyptian experience of the Egyptian Constitution 2014 as a model	Prof Dr. Al Basyuni Abdullah Jad Al basyuni	37-56
3	Digital citizenship: A study in concept and dimensions	Prof. Dr. Amal Hindi Gati'h	57-78
4	Distributive justice and its role in building good citizenship and enforcing financial laws	Prof. Dr. Ahmed Khalaf Hussein Al Dakheel	79-107
5	Social legislation and human security in Iraq	Assist. Prof Salam Abd Ali Al abadi Inst. Dr. Falah Hasan Abd Manah	109-141
6	Iraqi citizenship: a study of its concept and how to employ it	Prof. Dr.Hamdiya Salih Dalli Al Jubouri Inst. Dr. Abdul Kareem Ja'far Al Kashfi	143-161
7	Education for digital citizenship	Prof. Dr. Hania Mohamad Ali Fakih	163-176
8	Islamic thought and its impact on the sound civilizational upbringing, an intentional study	Prof. Dr. Abbas Ali Hameed Assistant Prof. Dr Baker Abass Ali	177-202
9	Obstacles to building good citizenship	Assist. Prof Dr. Batool Hussein Alwan	203-222
10	Legislative drafting of the preamble to the Constitution of the Republic of Iraq 2005 and its role in achieving good citizenship	Assistant Prof. Dr. Ahmed Fadhil Hussein	223-247
11	Global Environmental Citizenship: A Sociopolitical Approach to Confronting Climate Change and Environmental Pollution	Assist. Prof Dr. Shakir Abdul Kareem Fadhil	249-268
12	The dialectic of citizenship, multiple loyalties, and nation-building The Iraqi case is a mode	Assistant Prof. Dr. Talal Hameed Khalil	269-293
13	Citizenship and political participation: an interpretive approach to the relationship between citizenship and the implementation of the public good	Assist. Prof.Dr. Imad Mu'ayed Jasim Assist. Prof. Dr. Ayman Abd Own Nazal .	295-323
14	The political rights of the acquirer of Iraqi nationality and their impact on enhancing citizenship	Asst. prof. Dr. Balsam Adnan Abdullah	325-342
15	International organizations and the promotion of a culture of citizenship: A study on the role of UNESCO	Assistant Prof. Dr Raed Saleh Ali	343-372

16	*International foundation of citizenship Under Private international law*	*Asst. prof. Dr. Raghad Abdul Ameer Madhloom*	373-395
17	*The role of international conventions in promoting the concept of citizenship*	*Prof Assist. Abdul Bassit Abdul Raheem Abbas* *Inst. Dr . Basim Ghanawe Alwan*	397-433
18	*Structuring National Identity in post-2003 Iraq*	*Assis. Prof. Sami Ahmad Saleh*	435-470
19	*The role of the United Nations in achieving reconciliation*	*Asst. prof. Dr.* *Hala ahmad Mohamed aldorry*	471-516
20	*The legislative policy of objecting to administrative decisions and their impact on the stability and promotion of the principle of good citizenship: an analytical and inferential study within the framework of the effective Iraqi administrative and tax legislation*	*Assistant Prof. Dr.* *Hayder Najeeb Ahmed Al Mufti*	517-563
21	*The identity of cultural citizenship in light of the digital environment*	*Assistant Prof. Dr.* *Jaffar Hassan Jassem Al-Taie*	565-586
22	*Balance between the rights and duties of the citizen within the concept of citizenship*	*Assist. Prof. Dr. Natheer Thabit Mohammed Ali*	587-605
23	*The importance of laws and legislation for religious sects in achieving good citizenship after 2003*	*Assist. Prof. Dr.* *Hussein Qasim Mohammed*	607-641
24	*Judgment of incident requests in the lawsuit - A comparative study in the Civil Procedures Law-*	*Inst. Dr. Husam Abdulatlf* *Assist. Inst. Mustafa Turki Homid*	643-683
25	*The right to disagree as one of the values of good citizenship*	*Inst. Dr. Mohammed Kadhim Hashim* *Assist. Inst. Hayba Abdul majeed Al Sa'eed*	685-712
26	*The role of international conventions in promoting the principle of citizenship*	*Inst. Dr. Isma'el Thiyab Khalil*	713-738
27	*Constitutional protection of the right of citizenship in criminal legislatio*	*Inst. Dr. As'ad Kadhim Waheesh* *Inst. Assist. Ali Shabrem Alwan*	739-770
28	*Iraqi universities and their role in promoting citizenship after 2003*	*Inst. Dr. Muntaser Hussein Jawad* *Inst. Dr.Humam Abdul Kadhim Rabih*	771-790
29	*The role of the state and its institutions in developing the spirit of citizenship – Iraq as Model*	*Inst. Dr. Zinah Abdulameer Abdulhasan*	791- 811
30	*The judge's role in enforcing and controlling the reprehensible condition during the Corona pandemic*	*Inst. Dr. Khalid Mohammed Ali*	813-833
31	*Automatic compensation for medical accidents And its role in building citizenship*	*Inst, Hamodi Bakr Hamody*	835-866

32	*Legal assistance to non-citizens in international private relations under Iraqi law*	*Assist. Inst. Adnan Younis Mukhaiber* *Inst. Fadiya Mohammed Ismael*	867-888
33	*Citizenship rights in the constitution -A comparative study between Iraq and Algeria*	*Mohammed Saleh Abdul Hay* *Sabah Mawlidi Bassit*	889-909
34	*Mechanisms for activating cooperative democracy to build good citizenship in Iraq*	*Assist Inst.Ali Abbas Obaid*	911-927
35	*The role of legislative policy in promoting rights and freedoms and its reflection on good citizenship*	*Inst. Assist. Asra Mohammed Kazim*	929-953
36	*Citizenship and its role in protecting human rights*	*Assist. Inst. Muaeed Majeed Hameed*	955-971
37	*Citizenship and obstacles to achieving gender justice (Iraqi women as a model)*	*Assist. Inst. Eman Hamooud Sulman*	973-990
38	*Investing in corporate sponsors*	*Inst.Assist. Abdul Rahman Ibrahim Ali Al Ghasaiba*	991-1015

Issue Word ...

In the name of Allah the Gracious, the Merciful.

Citizenship in many countries, including Iraq, faces great challenges at various levels, legal, political, social, economic and technological. These challenges, collectively or individually, contributed to the weakening or absence of this association with legal, political and social dimensions. Based on that, the idea of holding the Fourth International Scientific Conference of the College of Law and Political Science came under the title: (Legislative Policy in Building Good Citizenship). In order to achieve its goals set through its axes of legal, political, social and economic aspects. In conclusion, the editorial board of the Journal of Legal and Political Sciences of the College of Law and Political Sciences is pleased to spread the seeds of the products and research of this valuable conference among its readers, asking God, the Blessed and Exalted, to be of use to students of science and knowledge.

Journal editorial board

Journal subscription amount per copy

(30,000) Iraqi Dinar in Iraq
and
(50) U.S. Dollar out of Iraq.
Price one copy of the Journal
(30,000) Iraqi Dinars.

Express opinions which are contained in the Journal's point of view and their owners, Do not necessarily reflect the opinion of the Editorial Board or the Faculty of Law and Political Science

Correspondences
College of Law and Political Science
Diyala University
Diyala – Ba'quba
The intersection of Al-Quds

Professor Dr. Khalifa Ibrahim Uda Al – Tamimi.
Editor

E-mail : jjps@uodiyala.edu.iq
lawjur.uodiyala@gmail.com
Web: www.lawjur.uodiyala.edu.iq

the body and of size "16" for margins and leaving "2.5" cm distance from each side of the page. For the English language: the font type is "New Times Roman, font size is "22" for headlines, "20" for sub-titles and of size "18" for the body and of size "16" for margins and leaving "2.5" cm distance from each side of the page.

7. The margins shall be combined sequentially at the end of the research and not connected electronically to the margins' number for the research body.

8. Number of the research or the study pages shall not be more than "20" pages. Publishing fees shall be as follows :

- If the researcher is an instructor or an assistant instructor then the fees shall be "40" thousand dinars.- 60 thousand dinars if the researcher is a professor or an assistant professor, - 75 thousand dinars if he/she is a professor. When the research exceed (20) Pages then (2,500), two thousand five hundred dinars, shall be paid for each additional page. An amount of (6.000), six thousand dinars, shall be paid for each plagiarized copy. While the fees of publishing of a abroad research or study is one hundred US dollars "100 $".

9.The Journal shall not bear the responsibility for paying the fees of sending the hard copy to the researcher.

10. A brief scientific biography for the researcher shall be attached with the research or the study (a background) with his/her e-mail address.

11. The original copies of researches or studies submitted to Journal shall not be returned to their owners, whether published or not and the copyright shall be of the journal property as it may not be re-published in other scientific journal, only upon a written consent by the editor.

12. Each researcher shall be given a copy of the issue number in which his/ her research is published.

13- Opinions expressed in researches and studies reflect the views of the authors itself and do not necessarily reflect the views of the journal.

Publication Rules

Journal of Juridical and Political Science, a scientific specialized semi-annual refereed journal, approves the original authentic researches and studies, comments on judicial decisions, summaries of masters' theses and dissertations discussed and validated. In addition, making scientific reports for symposia, conferences, displaying new books, within the area of its specialization (Juridical and Political Science), and reviewing them whether provided in Arabic or English languages in accordance with the following rules and regulations:

1.The researcher shall undertake that the submitted research or study is authentic, it has never been published before, never been published in any other journal, and free of plagiarism as well.

2. The researcher shall take in consideration the rules and principles of scientific research (abstract in Arabic, Introduction, body, conclusion or results, margins, sources and references, the abstract shall be in English).

3. The research or the study shall not be part of a master's thesis or doctoral dissertation for the researcher or part of the book which has already been published except for researches plagiarized from masters' theses or dissertations provided by both the supervisor and the researcher jointly.

4. Researches shall be printed in four copies of a laser disc CD with an abstract in Arabic which shall not be more than 100 words. The summary shall be translated into English language by the Journal licensed interpreter who shall obtain an amount of (10,000) ten thousand Iraqi dinars for each abstract.

5-The researches written in English or French languages shall be certified by legal offices of translation which shall be responsible for language safety.

6. Researches shall be printed according to specified sizes and types as follows:

For the Arabic language : the font type is "Traditional Arabic, Bold, font size is "22" for headlines, "20" for sub-titles and of size "18" for

Editorial Board

No.	*Name*	*work place*	*Adjective*
1	***Prof. Dr. Khalifa Ibrahim Uda Al – Tamimi***	***College of Law and Political Science - Diyala University Iraq***	***The Editor–in–Chief***
2	***Lecturer Haider AbdulRazaq Hameed***	***College of Law and Political Science - Diyala University Iraq***	***The Editor***
3	***Prof Dr. Mohammed Amin Al maidani***	***The Arab Center for Education on International Law and Human Rights - Strasbourg - France***	***Member***
4	***Prof Dr. Rasheed Hamad Al Inzi***	***College of Law- Kuwait University- Kwuait***	***Member***
5	***Prof Dr. Mustafa Ahmed Abu Al Khair***	***College of Law-Omar Al Mukhtar University- Al Baydhaa- Lybia***	***Member***
6	***Prof Dr. Mohammed NassrAl Deen Abul Rahman***	***College of Law- Ain Shams University- Egypt.***	***Member***
7	***Prof Dr. Hadi Shaloof***	***International University of Sarajevo - Bosnia and Herzegovina***	***Member***
8	***Prof Dr. Nuarrual Hilal Md Dahlan***	***Ghazali Shafi'i State College - Malaysian University of Utara – Malaysia***	***Member***
9	***Assistant Prof. Dr. Emad M. Jassim***	***College of Law and Political Science - Diyala University Iraq***	***Member***
10	***Assistant Prof. Dr. Talal H. Khalil***	***College of Law and Political Science - Diyala University Iraq***	***Member***
11	***Assistant Prof. Dr. Balasim Adnan Abdullah***	***College of Law and Political Science - Diyala University Iraq***	***Member***
12	***Assistant Prof. Dr. Ahmed F. Hussein***	***College of Law and Political Science - Diyala University Iraq***	***Member***
13	***Assistant Prof. Dr. Shakir A. Fadhil***	***College of Law and Political Science - Diyala University Iraq***	***Member***
14	***Assistant Prof. Dr. Raad Saleh Ali***	***College of Law and Political Science - Diyala University Iraq***	***Member***

Arabic language corrector
Assistant Prof. Dr. Bushra Abdul Mahdi Ibrahim.

English language checker
Inst Dr. Maysaa Ridha Jawad

Technical supervision: Assistant Lecturer Hussein Ali Hussein

ISSN P. 2225-2509
ISSN E. 2957-3505

Journal of Juridical and Political Science

A Specialized Refereed Research Journal
Semi-annual
Issued by
College of Law and Political Science
Diyala University
Diyala / Iraq

Special Issue
The Fourth International Scientific Conference
Legislative policy in building good citizenship
25 – 26 May 2022

Archives Office (National Library) – Baghdad (1740) Year (2012).
ISO Bib ID (Iraq).